الحقــوق الفكريــة
أو
(حقـوق الملكيــة الفكريــة)

حق المؤلف والحقوق المجاورة له

الدكتور

رجب كريم عبد اللاه

أستاذ القانون المدني المساعد

بكلية الحقوق – جامعة القاهرة

جزء من كتاب المؤلف: المدخل للعلوم القانونية، جـ ٢ نظرية الحق

نسخة مهداة إلى

مكتب حماية الملكية الفكرية، جامعة القاهرة

حقوق المؤلف محفوظة للمؤلف

٢٠٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الأحكام العامة للحقوق الفكرية

التعريف بالحقوق الفكرية:

الحُقوق الفِكْريَّة هي تلك الحقوق التي تثبُت للشخص على نِتاج فكره، فتُخوّله حقًّا أدبيًّا أبديًّا في أن يُنسَب إليه هذا النِّتاج الفِكري، وأن يُقرر نشره أو عدم نشره، وأن يُدخل عليه ما يشاء من التعديلات، وأن يمنع عنه أي تحريف أو تشويه. كما تُخوله الحق في أن يستأثر باستغلاله ماليًّا لمدة مُعينة(١).

فهذه الحقوق تحمي نِتاج الفِكر الإنساني في المجالات المختلفة، والذي يتَّسِم بالإبداع والابتكار، كالمؤلَّفات والاختراعات، فتُخول صاحبه سُلطاتٍ مُعينةً تُمكنه من الهيمنة عليه والاستفادة منه ماليًّا ودفع أي اعتداء يقع عليه من الغير؛ ذلك أن نتاج فكر الإنسان هو انعكاس لشخصيته ومظهر من مظاهرها، فضلًا عما يمثله هذا النتاج الفكري من قيمة كبيرة للمجتمع بأَسْرِه، الأمر الذي يجعله جديرًا بالحماية القانونية.

وهذه الحقوق لا ترد على أشياء مادية كالحقوق العينية، ولا ترد في مواجهة شخص مُعين كالحقوق الشخصية، وإنما ترد على أشياء غير مادية، أو معنويَّة، تتمثل فيما ينبثق عن العقل البشري من أفكار وابتكارات، فتجعل لصاحبها سُلطاتٍ مُعينةً عليها.

(١) انظر حول هذه الحقوق في الفقه الفرنسي:
Roubier, Droits intellectuels et droits de clientèle, RTDciv., 1935, p. 251 - Dabin, Les droits intellectuels. Rev. critique, 1939, p. 413 - Crionnet, Les droits intellectuels et les régimes matrimoniaux, LGDJ, 1975.

وتتميز هذه الحقوق عن غيرها من الحقوق الأخرى بأنها تتضمن جانبين رئيسيين: جانب أدبي، وجانب مالي. أما الجانب الأدبي Côté moral فيتمثل في حق الشخص في أن يُنسب إليه نتاج فكره، وأن يُقرر مدى صلاحية هذا النتاج الفكري لأن يُنشر على الملأ، وأن يُدخل عليه التعديلات التي يراها، وأن يمنع الغير من أن يناله بتحريف أو تشويه. ويُسمى هذا الجانب بـ "الحق الأدبي". وأما الجانب المالي Côté pécuniaire، فيتمثل في حق الشخص في أن يحتكر استغلال نتاجه الفكري استغلالًا ماليًّا لفترة محدودة. ويُسمى هذا الجانب بـ "الحق المالي".

ولما كانت هذه الحقوق ترد على نتاج الفكر Intellect أو الذِّهن الإنساني، فإنها تُسمى بـ "الحقوق الفكريَّة" أو "الحقوق الذِّهنيَّة" Les droits intellectuels. كما تُسمى أيضًا بـ "الحقوق المعنويَّة" Les droits incorporels ؛ نظرًا لأن الأفكار والابتكارات التي ترد عليها هي بطبيعتها قيم أو أشياء معنويَّة غير محسوسة. وفضلًا عن ذلك فإن هذه الحقوق تُسمى بـ "الحقوق الْمُختلَطة" Les droits mixtes ؛ لأنها تتضمن ـ كما قلنا ـ جانبًا أدبيًّا وجانبًا ماليًّا في نفس الوقت. وقد آثرنا تسميتها بالحُقوق الفكريَّة تمشيًا مع التسمية السائدة لهذه الحقوق في مجال التشريع، سواء على المستوى المحلي أو الدَّولي، حيث يُطلَق عليها عادةً اسم "حُقوق الملكيَّة الفكريَّة" Les droits de la propriété intellectuelle [١].

وقد ظفرت هذه الحقوق باهتمامٍ كبير في العصر الحديث؛ نظرًا لما تمثله من أفكار مُبتكرة تُساعد على دفع عجلة التنمية في كافة المجالات. فقد أيقنت الدول أن تقدمها وازدهارها إنما يتوقف أساسًا على ما يُنتجه العقل الإنساني من أفكار وابتكارات في الميادين المختلفة، ولهذا كان من الطبيعي أن تُولي هذه الأفكار والابتكارات كل ما تستحقه من حماية وتقدير؛ وذلك حتى توفر للمفكرين المناخ الملائم للإبداع والابتكار، بما يعود على المجتمع بالخير والرُّقي والنماء. ومن هذا المنطلق حرَصت الدول على تنظيم هذه الحقوق

(١) مع تحفظنا على وصفها بحقوق "الملكية" الفكرية؛ وذلك لما تحمله كلمة "ملكية" من معانٍ لا تستقيم مع طبيعة هذه الحقوق كما سنرى.

وحمايتها، سواء بسَن تشريعات محلية تُطبق داخل الدولة، أو بعقد اتفاقيات دوليَّة تكفل توحيد القواعد التي تنظمها وتوفير حماية مُتبادلة لها من جانب كل الدول الموقِّعة على هذه الاتفاقيات(١).

وتُعد هذه الحقوق حديثة النشأة نِسبيًّا، إذا ما قورنت بالحقوق العينية والحقوق الشخصية التي ترجع إلى عهد القانون الروماني(٢). فلم تظهر هذه الحقوق بمعناها الحديث ـ تقريبًا ـ إلا في أوائل القرن الثامن عشر(٣)؛ وذلك بعد أن استشعر العالم أهمية ما يبتكره الفكر الإنساني لتحقيق التنمية في شتى المجالات. وهذا ما تأكد فعلًا بقيام الثورة الصناعية في نهاية ذلك القرن، والتي جعلت العالم يخطو بخطًى سريعةٍ على طريق التقدم والرفاهية. فقد كانت هذه الثورة بلا شك نتاج التقدم في مجال التفكير والبحث العِلمي(٤).

(١) وقد عُقدت في هذا الشأن اتفاقيات دولية متعددة، منها: اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية من علامات تجارية وبراءات اختراع ورسوم ونماذج صناعية، المنعقدة في ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣، والمعدلة سنة ١٩٦٧، واتفاقية برن الخاصة بحماية حق المؤلف، المنعقدة في ٩سبتمبر ١٨٨٦، والمعدلة سنة ١٩٤٨ وسنة ١٩٧١.
وكانت أحدث هذه الاتفاقيات اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المعروفة باسم اتفاقية التريبس TRIPS ، والمنبثقة عن اتفاقية الجات GATT . وقد انضمت مصر إلى هذه الاتفاقية وأصبحت جُزءًا لا يتجزأ من التشريع المصري بموجب القرار الجمهوري رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥.
كما أُنشئت منظمة دوليَّة خاصة لحماية هذه الحقوق، هي المنظمة العالميَّة للملكيَّة الفكريَّة المعروفة باسم الـ WIPO ، ومقرها جنيف بسويسرا.

(٢) انظر: Ghestin et Goubeaux, op.cit., nº 225, p. 177.
د. محمود عبد الرحمن، ص ٩٣.

(٣) يُعد قانون الملكة آن Queen Anne statute الصادر في انجلترا في ١٠ أبريل سنة ١٧١٠ أول قانون خاص بحماية حق المؤلف بمعناه الحديث.
انظر: المبادئ الأولية لحق المؤلف، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) عام ١٩٨١، ص ١٤.

(٤) انظر حول أهمية البحث العلمي في تحقيق التقدم والتنمية للمجتمع: مؤلَّفنا، أُصول البحث العلمي في مجال القانون، دار النهضة العربية، ص ٥ وما بعدها.

أنواع الحقوق الفكرية:

تتنوع الحقوق الفكرية بتنوع نِتاج الفكر الإنساني الذي تتكفل بحمايته. ومع ذلك يمكن تقسيم هذه الحقوق ـ بحسب المجال الذي يعمل فيه الفكر الإنساني ـ إلى طائفتين:

الطائفة الأولى: وتشمل الحقوق التي تحمي نِتاج الفكر الإنساني في مجال الصناعة والتِّجارة. كحق الْمُخترِع على اختراعه Invention ، وحق الصانع على ما يبتكره من نموذج صناعي Modèle تُصب فيه مُنتجاته، أو تصميم Dessin يضعه على هذه المنتجات بقصد تجميلها وإغراء جمهور المستهلكين على شرائها، أو علامة تِجارية Marque (Brand) تُميز مُنتجاته عن غيرها. وحق التاجر على ما يبتكره من اسم تجاري أو علامة تجارية تميز مُنشأته التجارية عن غيرها من المنشآت. ويُطلق على هذه الطائفة من الحقوق الفكرية اسم "**حقوق الْملكية الصناعية والتجارية**" . Les droits de la propriété industrielle et commerciale

والطائفة الثانية: تشمل الحقوق التي تحمي نِتاج الفكر الإنساني في مجال العُلوم والفُنون والآداب. وهي تتمثل ـ أساسًا ـ في حق الْمُؤلِّف على مؤلَّفه، أو مُصنَّفه، الذي يبتكره في أي مجال من هذه المجالات. على أنه قد انضمت إلى هذا الحق ـ مؤخرًا ـ حقوق أخرى تُعرف باسم "الحقوق المجاورة لحق المؤلف"، وهي: حقوق فناني الأداء، ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة. ويُطلق على هذه الطائفة من الحقوق الفكرية اسم "**حقوق الْملكية الأدبية والفنية**" . Les droits de la propriété littéraire et artistique

الطبيعة القانونية للحقوق الفكرية:

احتدم الخلاف بين الفقهاء منذ القِدم حول الطبيعة القانونية للحقوق الفكرية. فالبعض ذهب إلى تكييف هذه الحقوق بأنها حقوق ملكية، والبعض الآخر اعتبرها من حقوق الشخصية، ولكن اتجاهًا ثالثًا اعتبر هذه الحقوق ذات طبيعة مُزدَوِجة وتُشكل طائفةً مُستقلةً من الحقوق تأخذ مكانها إلى جانب الحقوق غير المالية والحقوق المالية. وفيما يلي نعرض لهذه الاتجاهات المختلفة تباعًا لنرى أيها أَولى بالترجيح.

الاتِّجاه الأول: الحقوق الفكرية حقوق ملكية:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحقوق الفكرية هي حقوق ملكية تنصَب على أشياء معنوية[١]. ومن هنا أطلقوا على حق المؤلف على مؤلفه اسم "الملكية الأدبية" إذا كان واقعًا على عمل أدبي كقصة أو مسرحية، أو "الملكية الفنية" إذا تعلق بحق فنان على لحنه أو لوحته. وأطلقوا على حق المخترع على اختراعه اسم "الملكية الصناعية"، وحق التاجر على الاسم أو العلامة التجارية اسم "الملكية التِّجارية".

وقد استند هؤلاء الفقهاء في قولهم بهذا التكييف إلى أن الحقوق الفكرية تمنح صاحبها سلطة الاستئثار بثمرة فكره وخياله، وهذه السُّلطة هي التي يمنحها حق الملكية في صورته التقليدية. كما أنه ليس هناك ما يمنع من أن يرد حق الملكية على الأشياء المعنوية؛ إذ إن هذا الحق يرد على الأشياء بصفة عامة، يستوي بعد ذلك أن تكون هذه الأشياء ماديةً أو معنويةً. فالواقع أن الحقوق الفكرية قد أوجدت نوعًا جديدًا من الملكية يرد على أشياء معنوية. وإن كان ثَمَّةَ اختلاف بين الملكية التقليدية والملكية الجديدة، فذلك يرجع إلى اختلاف طبيعة موضوع الحق وليس إلى طبيعة الحق ذاته[٢].

(١) من أنصار هذا الرأي:
Pouillet, Traité théorique et pratique de la propriété littéraire et artistique, Paris, 1908, nº 9 - Recht, Le droit d'auteur, une nouvelle forme de propriété, LGDJ, 1969.
د. جميل الشرقاوي، ص ٥٧ – د. شفيق شحاتة، ص ٢٤.

(٢) انظر: Recht, op. cit., p. 217.

وقد تأثر المشرع المصري نفسه بهذا التكييف في القانون المدني القديم؛ حيث كانت المادة ١٢ من القانون المدني الوطني تقضي بأن: "يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف في ملكية مؤلفاته، وحقوق الصانع في ملكية مصنوعاته، على حسب القانون المخصوص بذلك". بل إنه قد تأثر بهذا التكييف أيضًا عندما أصدر مؤخرًا القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية هذه حقوق؛ حيث أطلق على هذا القانون اسم "قانون حماية حقوق الملكية الفكرية"(١).

والواقع أن طبيعة هذه الحقوق تتنافى مع إسباغ وصف الملكية عليها؛ وذلك للأسباب الآتية:

١- من الْمُسلَّم به أن حق الملكية ـ باعتباره حقًّا عينيًّا ـ إنما يرد فحسب على الأشياء المادية، وهذا ما سبق أن رأيناه(٢). أما الحقوق الفكرية فترد على أشياء معنوية غير محسوسة، وهي الأفكار التي يبتكرها العقل الإنساني. وحتى لو تجسدت هذه الأفكار في أشياء مادية، كنُسَخ الكتاب مثلًا أو الأجهزة التي يُطبَّق عليها الاختراع، فإن الحقوق الفكرية التي تحميها تنفصل تمامًا عن هذه الأشياء، وتنصَب فحسب على تلك الأفكار.

٢- وحق الملكية أيضًا يُخوِّل صاحبه سُلطة استغلال الشيء الذي يملكه ليستفيد منه هو وحده؛ بحيث يستطيع أن يستغل هذا الشيء ويجني ثماره دون أن يُشاركه في ذلك أحد، كأن يزرع المالك أرضه بمحصول معين ويستخدم هذا المحصول في أغراضه الشخصية. أما في الحقوق الفكرية فعلى العكس من ذلك؛ إذ إن صاحبها لا يستطيع أن يستغل أفكاره إلا بنشرها على الناس وجعلها في مُتناول أيديهم. فإذا كان المالك يقبض يديه على الشيء الذي يحوزه، فإن صاحب الحقوق الفكرية يُلقي بأفكاره إلى الكافة لكي يتربح من وراء ذلك.

(١) وقد تأثر المشرع الفرنسي أيضًا بهذا التكييف؛ حيث أطلق على القانون رقم ٩٢ - ٥٩٧ لسنة ١٩٩٢ الخاص بالحقوق الفكرية اسم "قانون الملكية الفكرية" Code de la propriété intellectuelle . بل ونص صراحةً في المادة L. 111-1 من هذا القانون، والتي تحدد طبيعة حق المؤلف، على أن هذا الحق هو حق ملكية معنوية droit de propriété incorporelle .
كذلك تأثرت بهذا التكييف الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذه الحقوق، كاتفاقية التريبس، حيث تُسمي هذه الحقوق بحقوق الملكية الفكرية.

(٢) انظر ما سبق ص ٨٠.

٣- كما أن حق الملكية يُخول صاحبه سُلطة التصرُّف في الشيء الذي يملكه، تلك السُّلطة التي قد يؤدي استخدامها إلى انتقال ملكية هذا الشيء إلى الغير، فتنقطع الصِّلة تمامًا بين هذا الشيء والشخص الذي كان يملكه. بينما لا يحدث ذلك في حالة التصرف في الحقوق الفكرية؛ لأن التصرف فيها يتناول فقط الجانب المالي منها، أي حق استغلالها ماليًّا، أما الجانب الأدبي فيبقى لصاحب هذه الحقوق إلى الأبد؛ بحيث يظل النتاج الفكري الذي ترد عليه منسوبًا إلى هذا الشخص طيلة حياته وبعد مماته على الدوام. بل إننا سنرى أن المؤلف بعد أن يتنازل للغير عن حق استغلال مؤلفه، يستطيع أن يُدخل على هذا المؤلف تعديلاتٍ جوهريةً أو حتى أن يسحبه من التداول كُليًّا.

٤- وفضلًا عن ذلك، فإن حق الملكية هو بطبيعته حق دائم، كما قدمنا، فهو يدوم بدوام الشيء الذي يرد عليه. أما الحقوق الفكرية فهي في جانبها المالي حقوق مؤقتة؛ إذ إن حق الاستغلال المالي للأفكار التي ترد عليها هذه الحقوق يتحدد بمدة مُعينة يسقط بعدها ـ كما سنرى ـ في الْمِلك العام، بحيث يكون في إمكان الجميع أن يستفيدوا من هذه الأفكار كيفما يشاءون؛ وذلك بالنظر إلى حق المجتمع نفسه على صاحب الإنتاج الفكري، حيث إن هذا الشخص قد استفاد في إنتاجه هذا من مجموع التُّراث الفكري للمجتمع.

لكل ذلك فإن الحقوق الفكرية لا يمكن أن توصف بأنها حقوق ملكية. وهذا ما يؤيده جمهور الفقهاء[١].

الاتِّجاه الثاني: الحقوق الفكرية من حقوق الشخصية:

ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أن الحقوق الفكرية هي من حقوق الشخصية[٢]؛ وذلك لأن محل هذه الحقوق ليس مالًا، بل هو أفكار عبَّر عنها صاحبها في الشكل الذي

(١) انظر على سبيل المثال:
Desbois, Le droit d'auteur en France, 1966, nº 232 - Roubier, art. précité, p. 285 - Ghestin et Goubeaux, op. cit., p. 178.
د. حسن كيرة، ص ٤٨٨ - د. شكري سرور، ص ١٠٤ - د. سعيد جبر، ص ٦١- د. عبد الرشيد مأمون، ص ٦١- د. علي نجيدة، ص ٩١.

(٢) من أنصار هذا الرأي:
Bertauld, Questions pratiques et doctrinales de code Napoleon, t.l 1867, p. 278 - Sfetea, De la nature personnelle du droit d'auteur, th. Paris, 1923, p. 49 et s.

أراده، وهي بذلك تُعد مظهرًا من مظاهر شخصيته وامتدادًا لها، حتى أن من يعتدي على أفكار الشخص يكون بمثابة من اعتدى على شرفه واعتباره. وإذا كان للحقوق الفكرية جانب مالي، إلا أن هذا الجانب يُعتبر ثانويًّا بالنسبة للجانب الأدبي أو الشخصي الذي يُعد جوهر هذه الحقوق.

غير أن هذا الاتجاه تعرض بدوره للنقد(١)؛ لأنه اعتمد في تكييفه للحقوق الفكرية على الجانب الأدبي وحده وأهمل الجانب المالي، وهو حق الاستغلال المالي للإنتاج الفكري. صحيحٌ أن أفكار الإنسان هي من صُنعه وخلقه، وتُعد بالتالي تعبيرًا صادقًا عن شخصيته وجُزءًا لا يتجزأ منها، مما يجعلها من المقوِّمات المعنوية لهذه الشخصية كما رأينا(٢)، إلا أن هذه الأفكار متى خرجت إلى حيز الوجود فإن من حق صاحبها أن يستفيد منها ماليًّا، وهذا الجانب لا يمكن إغفاله؛ إذ إن العائد المالي يُعد دافعًا قويًّا للإنسان على الإبداع والابتكار، ولو سلمنا بهذا الاتجاه واعتبرنا الحقوق الفكرية من حقوق الشخصية، لترتب على ذلك حرمان الشخص من هذا العائد؛ إذ لن يجوز له حينئذٍ أن يتصرف في إنتاجه الفكري للغير؛ لأن حقوق الشخصية ـ كما عرفنا ـ غير قابلة بطبيعتها للتصرف فيها.

الاتِّجاه الثالث: **الحقوق الفكرية حقوق ذات طبيعة مُزدوجة**:

يذهب الرأي الغالب في الفقه الحديث، والذي نؤيده، إلى أن الحقوق الفكرية هي حقوق ذات طبيعةٍ مُزدَوِجَةٍ(٣)؛ ذلك أن هذه الحقوق تتضمن ـ كما قدمنا ـ جانبين رئيسيين، هما: الجانب الأدبي، والجانب المالي.

ويتمثل **الجانب الأدبي** في حق الشخص في أن يُنسب إليه إنتاجه الفكري، وأن يُقرر نشره أو عدم نشره، وأن يُدخل عليه ما يشاء من تعديلات أو إضافات، وأن يمنع عنه أي تحريف أو تشويه. وهذا الجانب من الحقوق الفكرية يتصل اتصالًا وثيقًا بشخص

(١) انظر: د. نعمان جمعة، ص ٣٧٤– د. عبد الرشيد مأمون، ص ٥٨– د. سعيد جبر، ص ٦٢.
(٢) انظر ما سبق ص ٦٣.
(٣) انظر على سبيل المثال:
د. السنهوري، الوسيط، ج ٨، ص ٢٧٨ وما بعدها– د. حسن كيرة، ص ٤٨٨– د. عبد الودود يحيى، ص ٢٢٢– د. نعمان جمعة، ص ٣٧٥– د. عبد الفتاح عبد الباقي، ص ٥٥– د. نزيه المهدي، ص٧٠– د. علي سيد حسن، ص ٧٩– د. سعيد جبر، ص ٦٣– د. عبد الرشيد مأمون، ص ٦٢.

صاحبها؛ لأنه يتناول نتاج فكره من الناحية الأدبية، ولذلك فإن هذا الجانب الأدبي أو الحق الأدبي يُعتبر من حقوق الشخصية[١]. وإذا كنا لا نعتبر الحقوق الفكرية بوجه عام من حقوق الشخصية كما قلنا، إلا أن الحق الأدبي فيها يُعتبر من حقوق الشخصية[٢]. ويترتب على ذلك أن هذا الحق أو الجانب الأدبي لا يمكن تقديره بالنقود ولا يدخل في الذمة المالية لصاحبه، ومن ثَم لا يجوز التصرف فيه أو الحجز عليه ولا يرد عليه التقادم.

أما **الجانب المالي** في الحقوق الفكرية، فيتمثل في حق الشخص في أن يستأثر باستغلال إنتاجه الفكري استغلالًا ماليًّا لفترة مُحددة. وهذا الجانب يُعتبر حقًّا ماليًّا خالصًا، وهو على هذا الأساس يمكن تقديره بالنقود ويدخل في الذمة المالية لصاحبه، وبالتالي يجوز التصرف فيه والحجز عليه، كما أنه ينتقل بعد موت صاحبه إلى ورثته. وهذا الحق لا يمكن اعتباره حق ملكية[٣] للأسباب السابق ذكرها، كما لا يمكن اعتباره حقًّا شخصيًّا لعدم وجود شخص مدين به، وإنما هو حق مالي من نوع خاص يرد على أشياء معنوية.

وهكذا، فإن الحقوق الفكرية تشتمل في نفس الوقت على جانب غير مالي وجانب مالي، وهذا ما يميزها عن سائر الحقوق الأخرى. ولهذا فإن هذه الحقوق بجانبيها لا يمكن أن تندرج تحت الحقوق غير المالية أو الحقوق المالية، بل إنها تُعتبر حقوقًا من نوع خاص ذات طبيعةٍ مُزدَوِجَةٍ، وهي بذلك تُشكِّل طائفةً مُستقلةً من الحقوق تقف إلى جانب الحقوق غير المالية والحقوق المالية.

التنظيم التشريعي للحقوق الفكرية:

لم يتضمن القانون المدني المصري الحالي تنظيمًا للحقوق الفكرية، وإنما اكتفى في هذا الشأن بالإشارة إلى أن: "الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تُنظمها قوانين خاصة" (م ٨٦ مدني). وقد كان هذا هو مسلك القانون المدني القديم، الذي اكتفى بدوره فيما يتعلق بتنظيم هذه الحقوق بالإحالة إلى قوانين خاصة (م ١٢ مدني وطني قديم، سابقة الذكر).

(١) انظر: د. عبد الفتاح عبد الباقي، ص ٥٤- د. عبد الرشيد مأمون، ص ٦٤.
(٢) انظر ما سبق ص ٦٣.
(٣) انظر مع ذلك: د. عبد الرشيد مأمون، ص ٦٤، حيث يعتبر هذا الحق شبه ملكية.

وإعمالًا لهذا التوجيه صدرت عدة قوانين مُتتالية لتنظيم هذه الحقوق، فصدر القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية، والقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية، والقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف.

وسيرًا على نهج الدول المتقدمة، أصدر المشرع المصري مؤخرًا قانونًا موحدًا لتنظيم جميع الحقوق الفكرية، وهو "**قانون حماية حقوق الْملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢**"، والذي ألغى كل القوانين السابق ذكرها، فيما عدا القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ الخاص بالأسماء التِّجارية، وتضمن تنظيمًا شاملًا لكل الحقوق الفكرية، باستثناء الحقوق المتعلقة بالأسماء التجارية. فقد اشتمل هذا القانون الجديد على أربعة كُتُب: الكتاب الأول يتعلق ببراءات الاختراع ونماذج المنفعة ومُخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها، والكتاب الثاني يتعلق بالعلامات والبيانات التِّجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية، والكتاب الثالث يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والكتاب الرابع والأخير يتعلق بالأصناف النباتية.

وقد نظم المشرع المصري في هذا القانون كثيرًا من الحقوق الفكرية التي لم تكن مُنظمةً من قبل؛ وذلك إعمالًا للاتفاقيات الدولية الصادرة في هذا الشأن والتي انضمت إليها مصر، خاصةً اتفاقية الجوانب المتَّصِلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المعروفة باسم "اتفاقية التريبس" (T.R.I.P.S.)، والمنبثقة عن الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (اتفاقية الجات G.A.T.T.)[1]. فقد نظم الحقوق الفكرية المتعلقة بنماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والمؤشرات الجغرافية والأصناف النباتية، كما نظم الحقوق المجاورة لحق المؤلف. ولا شك أن هذا يُعد مسلكًا محمودًا من المشرع المصري؛ إذ إن ذلك من شأنه أن يجعل مصر تواكب التطور الهائل الذي وصلت إليه الحقوق الفكرية على مستوى العالم، مما يؤهلها للدخول في المنافسة الدولية.

(١) انظر ما سبق ص ١٢٢ هامش ١.

غير أننا نأخذ على المشرع المصري فيما يتعلق بهذا القانون أمرين: الأمر الأول أنه لم يُنظم فيه الأسماء التِّجارية، وكان يحسن به أن يتناولها بالتنظيم في هذا القانون حتى يكون قانونًا شاملًا لكافة الحقوق الفكرية. والأمر الثاني أنه أطلق على هذا القانون اسم "قانون حماية حقوق الملكية الفكرية"، وهذه التسمية مَعيبة لما سبق أن بيناه من أن صفة الملكية لا تتفق مع طبيعة هذه الحقوق. وإذا كان الدافع وراء استخدام المشرع المصري لهذه التسمية هو اتباع نهج تشريعات الدول المتقدمة والاتفاقيات الدولية التي تُسميها كذلك، فلم يكن يُضيره أن يستخدم التسمية الصحيحة وهي "قانون حماية الحقوق الفكرية"؛ خاصةً وأن هذه التسمية الأخيرة لن تُغير من الأمر شيئًا فيما يتعلق بمضمون هذه الحقوق.

ويُلاحَظ أن **المحاكم الاقتصادية** التي أُنشئت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ هي المختصة حاليًّا دون غيرها بنظر كافة المنازعات والدعاوى المدنية والجنائية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون (م ٩/٤ و م ٨/٦ من هذا القانون).

نطاق دراسة الحقوق الفكرية:

سوف نقتصر في دراستنا للحقوق الفكرية على دراسة حق المؤلف والحقوق المجاورة له كما نظمها القانون الجديد. أما الحقوق الأخرى، أي الحقوق الفكرية المتصلة بمجال الصناعة والتجارة، فإنها تدخل ضمن دراسات القانون التجاري، فنحيل بشأنها إلى المؤلفات الخاصة بها في هذا القانون.

وعلى هذا، نوزع الدراسة فيما يلي على ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الأول حق المؤلف، ونتناول في المبحث الثاني الحقوق المجاورة لحق المؤلف، ثم نكرس المبحث الثالث والأخير لبيان أوجه الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة له.

المبحث الأول
حـق الْمؤلـف

تعريف حق الْمؤلف:

حق الْمُؤَلِّف Le droit d'auteur [1] هو الحق الذي يثبُت للمؤلف على مُصنَّفه الذي ابتكره في مجال العلوم أو الفنون أو الآداب، فيُخوِّله حقًّا أدبيًّا أبديًّا في أن يُنسب إليه هذا المصنف، وأن يُقرِّر نشره أو عدم نشره أو سحبه من التداول، وأن يُدخل عليه ما يشاء من التعديلات، وأن يمنع عنه أي تحريف أو تشويه. كما يُخوله الحق في أن يستأثر باستغلاله ماليًّا لمدة مُعينة[2].

وقد نظم قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ هذا الحق ـ كما رأينا ـ في الكتاب الثالث منه، وكفل له الحماية اللازمة ضد أي اعتداء يقع عليه من الغير.

ويتبين من التعريف السابق أن هذا الحق يتقرر للمؤلف على مصنفه، الذي هو من نِتاج فكره، فيجعل له الهيمنة الكاملة عليه منذ أن يخرج إلى حيز الوجود وإلى ما بعد نشره على الملأ، كما يكفُل له الاستفادة منه ماليًّا بالطريقة التي يراها.

والْمُؤلِّف Auteur هو الشخص الذي يبتكر مُصنَّفًا عِلميًّا أو فنيًّا أو أدبيًّا. ويُعد مُؤلِّفًا للمصنف من يُذكر اسمه عليه أو يُنسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفًا له، ما لم يقم الدليل على غير ذلك. كما يُعتبر مؤلفًا للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مُستعار، بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه. فإذا قام الشك أُعتُبر ناشر أو مُنتج المصنف،

(١) يُسمى حق المؤلف في اللغة الإنجليزية "Copyright ©".

(٢) انظر حول هذا الحق تفصيلًا:

Olangier, Le droit d'auteur, 2 vol, 1934 - Desbois, Le droit d'auteur, op. cit.- Dumas, La propriété littéraire et artistique, 1987- Gautier, Propriété littéraire et artistique, 1996 - Bertrand, Le droit d'auteur et les droits voisins, 1999.

د. عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف، النظرية العامة وتطبيقاتها، رسالة القاهرة ١٩٧٤، أبحاث في حق المؤلف، ١٩٨٦– د. نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع ١٩٩٢.

سواء أكان شخصًا طبيعيًّا أم اعتباريًّا، ممثلًا للمؤلف في مُباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف[١] (م ٣/١٣٨ من القانون سابق الإشارة).

محل حق الْمؤلف: (الْمُصنـف):

يرد حق المؤلف على ما يُقدمه هذا الأخير من إنتاج فكري مُبتكر في مجال العُلوم أو الفنون أو الآداب، وهذا الإنتاج الفكري يُسمى في الاصطلاح بـ "الْمُصَنَّف".

والْمُصنف Œuvre هو كل عمل مُبتكر، أدبي أو فني أو علمي، أيًّا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه (م ١/١٣٨ من القانون سابق الإشارة).

شروط الْمصنف:

ويُشترط في المصنف لكي يتمتع بحماية القانون أن تتوفر فيه الشروط التالية:

١- أن يكون الْمصنف مبتكراً:

فيجب أن يكون المصنف مُبتكرًا Originale ، وهذا ما نص عليه صراحةً قانون حماية حقوق الملكية الفكرية في المادة ١/١٣٨ منه، حيث عرَّف المصنف ـ كما رأينا ـ بأنه: "كل عمل مُبتكر..". والواقع أن هذا الشرط شرط جوهري؛ إذ إن الإنتاج الفكري الذي لا يتميز بالابتكار والإبداع لا يصح أن يوصف بالمصنف، ولا يتمتع من ثَم بحماية القانون. فالقانون لم يتدخل لحماية المصنف من حيث الأصل إلا لأنه يتضمن أفكارًا مُبتكرةً تُفيد المجتمع، فإذا ما كان العمل الفكري خُلُوًّا من أي ابتكار أو إبداع فإنه لا يستحق هذه الحماية.

بَيْدَ أنه لا يُقصد بالابتكار Originalité أن تكون الأفكار التي يتضمنها المصنف جديدةً تمامًا ولم يسبق إليها أحدٌ من قبل، وإنما يكفي لاعتبار المصنف مُبتكرًا أن يكون مُتميزًا بطابَع إبداعي يُسبغ الأصالة عليه ويُبرز شخصية صاحبه، سواء في جوهر الفكرة، أو في الأُسلوب، أو في طريقة عرض الموضوع، أو مُعالجة المسائل،

(١) وقد أكدت ذلك أيضًا المادة ١٧٦ من القانون المذكور، حيث قضت بأنه: "يُعتبر مؤلف المصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسمًا مستعارًا مُفوضًا للناشر لها في مُباشرة الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم يُعين المؤلف وكيلًا آخر أو يُعلن عن شخصه ويُثبت صفته".

أو الترتيب، أو التبويب[١]. وهذا ما أكده صراحةً قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، حينما عرَّف الابتكار في المادة ٢/١٣٨ منه بأنه: "الطابع الإبداعي الذي يُسبغ الأصالة على المصنف".

وعلى ذلك، يُعتبر مؤلِّفًا يتمتع بحماية القانون من قام بترجمة مصنف أصلي إلى لغة أخرى، أو بتحويله من لون من ألوان العلوم أو الفنون أو الآداب إلى لون آخر، أو من قام بتلخيصه أو بتحويره أو بتعديله أو بتنقيحه أو بشرحه أو بالتعليق عليه بأية صورة تُظهره في شكل جديد.

وعلى العكس من ذلك، لا تُعد مصنَّفات تتمتع بحماية القانون مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات، ولو كان مُعبرًا عنها أو موصوفةً أو موضَّحةً أو مُدرَّجةً في مصنف (م ١٤١ من القانون المذكور). كما لا تُعد مصنفات أيضًا المجموعات التي يقتصر فيها واضعوها على تجميع مُختارات من الشِّعر أو النثر أو الموسيقى. وكذلك مجموعات الوثائق الرسمية، أيًّا كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها، مثل: نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية. وكذلك أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صَحفية (م ١٤١ سابقة الإشارة).

ومع ذلك، فإن هذه المجموعات تدخل في إطار المصنفات التي تتمتع بالحماية إذا لم يقتصر دور واضعها على مجرد التجميع المادي البحت، وإنما يكون قد بذل جُهدًا يُبرز شخصيته. كأن يكون قد قام بالتعليق عليها، أو بتلخيصها، أو بتبويبها وترتيبها بطريقة مُتميزة؛ إذ تُعتبر هذه المجموعات في مثل هذه الأحوال من المصنفات المبتكرة (م ١٤١ سابقة الإشارة).

ولا تقتصر الحماية على موضوع المصنف فقط، بل تمتد لتشمل عُنوانه أيضًا، متى كان هذا العُنوان يتميز بطابَع ابتكاري، ولم يكن لفظًا جاريًا للدلالة على موضوع المصنف (م ١٣/١٤٠ من القانون المذكور).

(١) انظر: د. عبد الودود يحيى، ص ٢٢٤- د. شكري سرور، ص ٧٩- د. علي سيد حسن، ص ٧٧.

ومتى توفر في المصنف شرط الابتكار بهذا المعنى، أسبغ القانون عليه حمايته، بصرف النظر عن نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه.

٢- أن يتم التعبير عن الْمصنف:

ويجب أيضًا أن يقوم المؤلف بالتعبير عن فكرة المصنف التي تدور في ذِهنه، وذلك بأية طريقة من طُرق التعبير المناسبة، كالكتابة أو الصوت أو الرسم أو الحركة أو التصوير.. إلخ. وهذا الشرط وإن لم ينص عليه القانون صراحةً، إلا أنه شرط بديهي؛ ذلك أن ما يدور في ذهن الشخص من أفكار، مهما كانت قيمتها، لا يمكن أن تكون محلًّا للحماية القانونية، طالما ظلت حبيسة ذهن صاحبها، وإنما تكون محلًّا لهذه الحماية إذا ما خرجت من خَبايا الفكر إلى العالم الخارجي بالتعبير عنها[١].

ولا يُشترط للتعبير عن المصنف ـ كما يرى البعض[٢] ـ أن يتم نشره بين الجمهور، بل يكفي أن ينفصل المصنف عن ذهن صاحبه ويتجسَّم في أي شكل مادي محسوس، حتى ولو لم يتم نشره بالفعل؛ إذ في هذه الحالة يكون المؤلف قد عبَّر عن مصنفه فيستحق أن يشمله القانون بحمايته[٣]. فالواقع أنه لو اشتُرط النَّشر لحماية المصنف لأُفرغت هذه الحماية من قيمتها؛ لأن الاعتداء على المصنف يحدث في كثير من الأحيان قبل أن يُنشر بالفعل، كأن يقوم الناشر بذكر اسم آخر على المصنف غير اسم مؤلِّفه وينشره على الملأ لأول مرة بهذا الاسم، أو أن يقوم شخص بسرقة لوحة فنان قبل نشرها وينسبها إليه. كما أن من الثابت قانونًا أن حق المؤلف يُخول صاحبه الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة، وهذا ما يعني أن المصنف يتمتع بحماية القانون قبل أن يتم نشره.

٣- ألا يكون الْمصنف مخالفًا للنظام العام أو الآداب:

ويجب أخيرًا ألَّا يكون المصنف مُخالفًا للنظام العام أو الآداب. وهذا الشرط أيضًا شرط بديهي، وإن لم ينص عليه القانون صراحةً؛ إذ لا يُتصور أن يشمل القانون بحمايته مُصنفًا مُخالفًا للنظام العام أو الآداب، كالمصنف الذي يُهدد أمن الدولة أو المصنف الْمُخل بالآداب، بل يجب على العكس إهدار مثل هذا المصنف والقضاء عليه حمايةً لأمن المجتمع وحفظه من الانحلال الأخلاقي.

(١) انظر: د. شكري سرور، ص ٧٥.
(٢) انظر: د. توفيق فرج، ص ٩١– د. عبد الودود يحيى، ص ٢٢٣– د. شكري سرور، ص ٧٥.
(٣) انظر: د. أحمد سلامة، نظرية الحق في القانون المدني، ص ٩٨.

أنـواع الْمُصنـف:

يتنوع المصنف الذي يرد عليه حق المؤلف من حيث الموضوع والشكل، ومن حيث المؤلف، ومن حيث المصدر الذي يُستمد منه، وذلك على الوجه التالي:

(أ) أنواع الْمصنف من حيث الْموضوع والشكل:

يتنوع المصنف من حيث موضوعه، أي الفكرة التي يتضمنها، والشكل الذي يظهر فيه إلى أنواع مُختلفة؛ وذلك بالنظر إلى تنوع الأفكار التي يبتكرها العقل الإنساني، وتعدد الوسائل التي يتم بها التعبير عن هذه الأفكار. فقد يتضمن المصنف أفكارًا تتعلق بمجال العلوم أو الفنون أو الآداب، وقد يُعبَّر عنه كتابةً أو شفاهةً أو بالرسم أو بالتصوير أو بالحركة وغير ذلك، ولهذا تتعدد المصنفات وتتنوع.

وقد ضربت المادة ١٤٠ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية أمثلةً للمُصنَّفات التي تتمتع بحماية هذا القانون، فذكرت: "الكُتُب والكُتيِّبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة، برامج الحاسب الآلي، قواعد البيانات سواء كانت مقروءةً من الحاسب الآلي أو من غيره، المحاضرات والخُطب والمواعظ وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مُسجَّلةً، المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوميم)، المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها، المصنفات السَّمعية البصرية، مصنفات العِمارة، مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان والنحت والطباعة على الحجر وعلى الأقمشة وأية مصنفات مُماثلة في مجال الفنون الجميلة، المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها، مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي، الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات) والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية، المصنفات الْمُشتقَّة".

على أنه يجب أن يُلاحظ أن المصنفات الواردة في المادة ١٤٠ سالفة الذكر لم ترد على سبيل الحَصْر، وإنما وردت على سبيل المثال. ولهذا فإن أي مصنف علمي أو فني أو أدبي غير هذه المصنفات، سواء كان موجودًا حاليًّا أو سيوجد في المستقبل، يتمتع بحماية القانون، متى توفرت فيه شروط المصنف السابق ذكرها.

(ب) أنواع الْمصنف من حيث الْمؤلف:

ويتنوع المصنف أيضًا من حيث مؤلِّفه. فالغالب أن يكون المصنف ذا مؤلف واحد، ولكن ليس ثَمَّةَ ما يمنع من أن يكون هذا المصنف مُشتركًا أو جماعيًّا، وذلك على النحو التالي:

١- الْمصنف ذو الْمؤلف الواحد:

وهذه هي الصورة العادية التي يخرج عليها المصنف. فالمصنف في الغالب الأعم من الحالات يكون من عمل مؤلِّف واحد، فيُنسب إلى هذا المؤلف وحده، ويمارس هذا الأخير عليه بمفرده كافة السلطات التي يُخولها حق المؤلف.

٢- الْمصنف الْمشترك:

الْمُصنَّف الْمُشترَك Œuvre de collaboration هو ذلك المصنف الذي يشترك في تأليفه أكثر من شخص، باسمهم ولحسابهم، سواء أمكن فصل نصيب كلٍّ منهم فيه أو لم يمكن (م ١٣٨/٥ من القانون سابق الإشارة)[١].

ويُثير هذا النوع من المصنفات إشكالاتٍ عديدةً تتعلق بتحديد القدر الذي يقع عليه حق كل مؤلف من المؤلفين المشتركين فيه، وكيفية استغلاله، والدفاع عنه إذا ما وقع اعتداء عليه.

وقد تكفل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بوضع أحكام خاصة لمواجهة مثل هذه الإشكالات، مُفرِّقًا في ذلك بين فرضين:

الفرض الأول: أن يمتزج مجهود المؤلِّفين المشتركين في هذا المصنف على نحو يتعذَّر معه فصل نصيب كلٍّ منهم في العمل المشترك. مثال ذلك: أن يشترك أكثر من شخص في تأليف كتاب دونما إشارة إلى الأجزاء التي تَخُص كل منهم في هذا الكتاب مُكتفين بذكر أسمائهم فقط على غِلاف الكتاب من الخارج، أو أن يشترك شخصان في تأليف

(١) انظر حول هذا المصنف تفصيلًا:
Guillot, Les œuvres de collaboration, thèse Paris II, 1972.
د. محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠.

كلمات أُغنية وتلحينها دون أن يُبينا أي منهما وضع الكلمات وأيهما وضع اللَّحن، أو أن يشترك أكثر من شخص في تأليف قاموس لُغوي، أو برنامج حاسب آلي.

وفي هذا الفرض يُعتبر جميع المؤلفين الشركاء أصحابَ حقٍّ على المصنف بالكامل في كل جُزء من أجزائه بالتساوي فيما بينهم، ما لم يُتفق كتابةً على غير ذلك. وبالتالي لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلِّف على هذا المصنف كله أو على جزء منه، إلا باتفاق مكتوب بينهم. فإن لم يكن ثَمَّةَ اتفاق، فلا بد من موافقة المؤلفين الشركاء جميعًا على مُباشرة هذه الحقوق، وإذا لم يتفقوا تولت المحكمة حسم النزاع بينهم. ولكن هذه الموافقة الجماعية من المؤلفين الشركاء لا تلزم ـ بداهةً ـ للدفاع عن المصنف إذا ما وقع اعتداء عليه، وإنما يكون لكل واحد منهم الحق في رفع الدعاوى عند وقوع مثل هذا الاعتداء. وإذا مات أحد المؤلفين الشركاء دون خَلَف عام أو خاص، يؤول نصيبه إلى باقي الشركاء أو خلفهم، ما لم يُتفق كتابةً على غير ذلك (م ١٧٤ من القانون المذكور).

الفرض الثاني: أن يكون بالإمكان فصل نصيب كل مؤلف مشترك في هذا المصنف عن نصيب غيره؛ نظرًا لاختلاف نوع الفكرة التي ساهم بها كل منهم فيه. مثال ذلك: أن يشترك أكثر من شخص في تأليف كتاب مع ذكر اسم كلٍّ منهم على الجزء الذي قام بتأليفه. ومثال ذلك أيضًا المصنَّف السَّمعي البصري، كالفيلم السينمائي والمسلسل التليفزيوني، حيث يُساهم في تأليفه أكثر من شخص بمساهمات مُختلفة ومُميزة، كمؤلف القصة، أو مَن يقوم بتحوير قصة أدبية بشكل يجعلها مُلائمةً للعمل السينمائي أو التليفزيوني[١]، ومؤلف السيناريو، ومؤلف الحوار، وواضع الموسيقى التصويرية، والْمُخرج. وكذلك المصنف السمعي، كالأغنية المسجَّلة، حيث يشترك في تأليفها الْمُلحِّن ومؤلف الكلمات والْمُوزِّع الموسيقي.

وفي هذا الفرض يكون كل واحد من المؤلفين الشركاء صاحبَ حقٍّ على الجُزء الذي ساهم به في المصنف، ويكون له بالتالي الحق في استغلال هذا الجزء على حِدَة،

(١) على أن يلاحظ أنه إذا كانت قصة الفيلم أو المسلسل مأخوذةً من قصة أدبية سابقة عليها، بعد تحويرها لكي تتلاءم مع العمل السينمائي أو التليفزيوني، فإن مؤلف هذه القصة الأدبية يُعتبر شريكًا في تأليف الفيلم أو المسلسل (م ١٧٧/ أولا من القانون المشار إليه).

بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك، ما لم يُتفق كتابةً على غير ذلك (م ١٧٤ سابقة الإشارة). وتطبيقًا لذلك، يكون لمؤلف الشَّطر الأدبي أو الشَّطر الموسيقي في المصنف السمعي البصري أو السمعي الحق في نشر مصنفه بطريقة أخرى غير الطريقة المنشور بها هذا المصنف المشترك، ما لم يُتفق كتابةً على غير ذلك (م ١٧٧/ثالثًا من القانون المذكور).

وإذا كان يجوز لكل مؤلف من المؤلفين الشركاء في هذا الفرض أن يُباشر حقوق المؤلِّف على الجزء الخاص به في المصنف المشترك على حدة، إلا أنه يجب ـ بداهةً ـ موافقة جميع المؤلفين الشركاء لمباشرة حقوق المؤلف على مجموع هذا المصنف[1]، وهذا هو الأصل. ولكن المشرع خرج على هذا الأصل استثناءً بخصوص المصنف السمعي البصري أو السمعي أو البصري، فقرر لمؤلف السيناريو ومُحوِّر المصنف الأدبي ومؤلف الحوار والمخرج مُجتمعين الحق في عرض هذا المصنف رغم مُعارضة مؤلف المصنف الأدبي الأصلي أو واضع الموسيقى، وذلك دون إخلال بحقوق الْمُعارض المترتبة على الاشتراك في التأليف (م ١٧٧/ثانيًا من القانون المذكور). كما قرر أنه إذا امتنع أحد الشركاء في تأليف هذا المصنف عن إتمام الشِّق الخاص به، فلا يترتب على ذلك منع باقي المشتركين من استعمال الجزء الذي أنجزه كل منهم، وذلك دون إخلال بما للمُمتنع من حقوق مُترتبة على اشتراكه في التأليف (م ١٧٧/رابعًا). ونظرًا لما يتحمله مُنتِج هذا المصنف من نفقات في سبيل إنجازه، فقد اعتبره المشرع طَوالَ مدة استغلال هذا المصنف المتفق عليها نائبًا عن مؤلِّفيه وعن خلفهم في الاتفاق على استغلاله، دون الإخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية أو الموسيقية المقتبسة أو المحوَّرة، كل ذلك ما لم يُتفق كتابةً على خلافه. كما اعتبر المنتِج ناشرًا لهذا المصنف، وتكون له كافة حقوق الناشر عليه وعلى نُسخه في حدود أغراض الاستغلال التِّجاري له (م ١٧٧/خامسًا).

وعلى أية حال، فإن لكل مؤلف من المؤلفين الشركاء في هذا الفرض، كما في الفرض السابق، الحق في رفع الدعاوى عند وقوع اعتداء على أي حق من حقوق المؤلف. وإذا مات أحدهم دون خَلَف عام أو خاص، يؤول نصيبه إلى باقي الشركاء أو خلَفهم، ما لم يُتفق كتابةً على غير ذلك (م ١٧٤ سابقة الإشارة).

(١) انظر: د. حسن كيرة، ص ٤٨٦.

٣- الْمصنف الجماعي:

الْمُصنَّف الجَماعي Œuvre collective هو المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلِّف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفَّل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص؛ بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حِدَة (م ٤/١٣٨ من القانون السابق ذكره).

فقد يَعهَد شخص، طبيعي أو اعتباري، إلى أكثر من مؤلف بوضع مصنف ما لحسابه وتحت إشرافه وتوجيهه؛ وذلك تحقيقًا لهدف مُعين يُحدده، ويتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، فيقوم هؤلاء المؤلفون بوضع هذا المصنف بالاشتراك فيما بينهم، ويندمج عملهم في ضوء الهدف الذي ينشده هذا الشخص؛ بحيث لا يمكن تمييز مُشاركة كلٍّ منهم على حدة. مثال ذلك: أن يعهد شخص طبيعي إلى بعض العُلماء بعمل موسوعة ثقافية أو عِلمية لحسابه وباسمه، أو أن تُكلِّف وزارة التربية والتعليم مجموعةً من المتخصِّصين بعمل مؤلَّف دراسي في موضوع مُعين يُقرَّر على طلاب المدارس التابعة لها.

ويتفق المصنف الجماعي مع المصنف المشترك في أنه يأتي نتيجةً لتضافُر جُهود عدة أشخاص يشتركون في تأليفه، ولكنه يختلف عنه في أنه يتم لحساب وتحت إشراف شخص طبيعي أو اعتباري تحقيقًا لهدفٍ ما يسعى إليه، ولا يمكن فصل عمل كل من المشتركين في تأليفه عن عمل غيره.

ورغم أن المصنف الجماعي هو من خَلق وابتكار واضعيه الأصليين، وأن دور الشخص الطبيعي أو الاعتباري لا يعدو أن يكون مجرد توجيه لهم وإشراف عليهم، إلا أن المشرع قد اعتبر هذا الشخص هو المؤلِّف لهذا المصنف، وأعطاه وحده الحق في مُباشرة حقوق المؤلف عليه، الأدبية منها والمالية. فقد نصت المادة ١٧٥ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أنه: "يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه إلى ابتكار المصنف الجماعي التمتُّع وحده بالحق في مُباشرة حقوق المؤلف عليه".

واعتبار الشخص الطبيعي أو الاعتباري مؤلِّفًا للمصنف الجماعي هو من قبيل الافتراض القانوني المحض، أملته اعتبارات عَملية، وهي تفادي ما قد ينشأ من خلافات

بين المؤلفين الحقيقيين إذا ما تُرك لهم أمر هذا المصنف مما قد يهدد الهدف المقصود منه. ولهذا يجب أن يؤخذ هذا الحكم على أنه استثناء لا يُقَاسُ عليه ولا يُتَوَسَّعُ في تفسيره[١].

والواقع أن هذا الحكم، رغم تلك الاعتبارات التي أملته، لا يتفق مع الواقع، بل وفيه مُخالفة للأوضاع القانونية السليمة[٢]. فالمؤلفون الحقيقيون للمصنف الجماعي هم الذين وضعوه فعلًا، وكان ثمرة فكرهم وابتكارهم، أما الشخص الذي وجههم إلى ابتكاره فلم يُقدم في ذلك أية مساهمة فكرية، ولهذا كان ينبغي أن يُنسب المصنف إليهم وليس إلى هذا الشخص. كما أن هذا الشخص الموجِّه قد يكون شخصًا اعتباريًّا، ولا يُتصور أن تتوفر في هذا الشخص القدرة على الإبداع أو الابتكار حتى يوصف بأنه مؤلِّف. ولذلك فإن المنطق والعدل يقضيان بأن يُنسب هذا المصنف إلى مؤلفيه الحقيقيين، وأن يكون لهؤلاء وحدهم حقوق المؤلف الأدبية عليه. ولما كان هؤلاء المؤلفون قد تنازلوا صراحةً أو ضِمنًا للشخص الذي وجَّههم إلى عمل هذا المصنف عن حقهم في استغلاله ماليًّا ـ إذ الفرض أنهم قد حصلوا منه على مقابل مالي عن اشتراكهم في تأليفه ـ فإن هذا الشخص لا يكون له سوى الحق في استغلال المصنف ماليًّا تحت إدارته، دون أن يُعتبر مؤلِّفًا له.

(جـ) أنواع الْمصنف من حيث الْمصدر:

ويتنوع المصنف أخيرًا من حيث المصدر الذي يُستمَد منه، وهو من هذه الناحية إما أن يكون مصنفًا أصليًّا، أو مصنفًا مُشتقًّا.

١- الْمصنف الأصلي:

المصنَّف الأصلي Œuvre originale هو المصنف الذي لا يَستمِد فكرته من فكرة مصنف آخر سابق عليه، وإنما هو مصنف قائم بذاته ومُستقل في فكرته؛ حيث يستوحي مؤلِّفه هذه الفكرة من وحي خياله، حتى لو اعتمد في ذلك على مصنفات أخرى كمراجع له. وهذه هي الصورة الغالبة للمصنف.

(١) انظر: د. حسن كيرة، ص ٤٨٧ وما بعدها- د. شكري سرور، ص ٧٨- د. محمود عبد الرحمن، ص ١٠٠.

(٢) انظر: د. توفيق فرج، ص ٩٧- د. شكري سرور، ص ٧٨.

٢- الْمصنف الْمُشتق:

الْمُصنَّف الْمُشتَقّ Œuvre dérivée هو ذلك المصنف الذي يَستمِد أصله من مصنف سابق الوجود (م ٦/١٣٨ من القانون سابق الإشارة)[١].

ففكرة هذا المصنف مأخوذةٌ من فكرة مصنف آخر أصلي سابق عليه، ولكن مؤلِّفه أظهر هذه الفكرة في شكل جديد يتميز بالابتكار. يستوي في ذلك ـ في تقديرنا ـ أن يكون مؤلف المصنف المشتق هو نفس مؤلف المصنف الأصلي المشتق منه، أو مؤلفًا آخر[٢]. كأن يقوم شخص بترجمة كتاب له أو لغيره إلى لغة أخرى، أو أن يقوم بتنقيح كتابه أو تلخيصه أو تعديله، أو أن يقوم بتنقيح كتاب لغيره أو شرحه أو التعليق عليه، أو أن يقوم شخص بتحوير قصة أدبية له أو لغيره لكي تصلُح للعمل الفني، أو أن يقوم شخص بعمل توزيع موسيقي للحن له أو لغيره، أو أن يستوحي شخص لحنًا موسيقيًّا أو كلمات أغنية أو رقصات من فُلكُلور شعبي، إلى غير ذلك. ففي كل هذه الحالات وغيرها يُعتبر العمل الجديد مُصنَّفًا مُشتقًّا.

ومَن يقوم بعمل المصنف المشتق يُعتبر مؤلِّفًا له، ويكتسب عليه كافة حقوق المؤلف. ويتمتع هذا المصنف مُستقلًّا بالحماية القانونية، وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنف الأصلي الذي اشتُقَّ منه (م ١٣/١٤٠ من القانون المشار إليه).

على أنه يجب أن يُلاحظ أنه إذا كان المصنف الأصلي المشتق منه لمؤلف آخر، فيجب على مؤلف المصنف المشتق أن يحصل على إذن كتابي من مؤلف المصنف الأصلي أو ممن يخلفه يسمح له بالاشتقاق منه، إلا إذا كان هذا المصنف قد سقط في الْمِلك العام لانتهاء مدة الحماية المقررة لحق استغلاله ماليًّا، كما سنرى. وفي جميع الأحوال يجب على مؤلف المصنف المشتق أن يذكر عليه اسم مؤلِّف المصنف الأصلي المشتق منه.

(١) ويُعرفه قانون الملكية الفكرية الفرنسي، سابق الإشارة، في المادة L.113-2 تحت مُسمى "المصنَّف الْمُركب" Œuvre composite بأنه: "المصنف الجديد الذي يندمج به مصنف سابق الوجود، دون مُساهمة من مؤلف هذا الأخير".

(٢) وهذا هو ما يُستفاد من ظاهر نص المادة ٦/١٣٨ سابق الذكر؛ حيث لم تشترط أن يكون مؤلف المصنف المشتق مؤلفًا آخر غير مؤلف المصنف الأصلي المشتق منه. بَيد أن الرأي السائد في الفقه يذهب إلى أن مؤلف المصنف المشتق يجب أن يكون مؤلفًا آخر، تأثرًا على ما يبدو بما نص عليه صراحةً القانون الفرنسي في المادة المذكورة في الهامش السابق. انظر: د. محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص ١٢٢.

مضمون حق المؤلف:

يتضمن حق المؤلف، كغيره من الحقوق الفكرية، جانبين رئيسيين: أحدهما أدبي ويُسمى "الحق الأدبي للمؤلِّف"، والآخر مالي ويُسمى "الحق المالي للمؤلِّف"، وهذان الحقان يُشكلان معًا حق المؤلف. وفيما يلي نعرض لهذين الحقين بشيء من التفصيل.

أولًا: الحق الأدبي للمؤلف:

يُعد الحق الأدبي للمؤلِّف العنصر الأهم والأرجح في حق المؤلف؛ ذلك أنه يُخوِّل المؤلف من السُّلطات الأدبيَّة ما يُمكِّنه من الهيمنة الكاملة على مصنفه باعتباره انعكاسًا لشخصيته.

والحق الأدبي للمؤلف هو من قبيل حقوق الشخصيَّة؛ وذلك بالنظر إلى ارتباطه الوثيق بشخص صاحبه؛ إذ إن المصنف الذي يرد عليه هذا الحق هو ثمار تفكير المؤلف ومهبط سره ومرآة شخصيته، بل هو مظهر من مظاهر هذه الشخصية ذاتها، يُعبر عنها ويُفصح عن كوامنها ويكشف عن فضائلها أو نقائصها، ولهذا فإن حق المؤلف عليه من الناحية الأدبية متصلٌ أشد الاتصال بشخصيته.

وفيما يلي نعرض للسلطات التي يخولها الحق الأدبي للمؤلف، وخصائص هذا الحق.

(أ) السلطات التي يُخولها الحق الأدبي للمؤلف:

يُخول الحق الأدبي للمؤلف عدة سُلطات أدبيَّة أبديَّة للمؤلف تهدف جميعها إلى تمكينه من الهيمنة الكاملة على مصنفه منذ أن يخرج إلى العالم الخارجي بالتعبير عنه وإلى ما بعد نشره على الملأ، وهذه السُّلطات هي:

١- سلطة نسبة المصنف إلى المؤلف وحده:

لما كان المصنف هو من خَلق المؤلِّف ومن نتاج فكره، فإن من الطبيعي أن يكون له الحق في أُبوَّته لهذا المصنف، وذلك بأن يُنسب إليه وحده؛ باعتباره من بنات أفكاره. وقد قررت هذا الحق للمؤلف المادة ١٤٣/ثانيًا من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، حيث قضت بأن للمؤلف الحق في نِسبة المصنف إليه.

ويُنسب المصنف إلى المؤلِّف من حيث الأصل بذكر اسمه عليه، أو بذكر أية علامة خاصة أو رمز لا يدع مجالًا للشك في التعرف على شخصيته. غير أنه قد تكون هناك اعتبارات مُعينة تدعو المؤلف إلى نشر مصنفه تحت اسم مُستعار، أو حتى بدون اسم، ولكن يظل المؤلف في هذه الحالة مُحتفظًا بالحق في الكشف عن شخصيته في أي وقت يشاء؛ وذلك لأن حقه في نسبة المصنف إليه لا يسقط بالتقادم.

ويتفرع على ذلك أن الناشر لا يستطيع نشر المصنف بدون اسم المؤلف، ما لم يكن هذا الأخير قد أذن له بنشره على هذا النحو. ومن ناحية أخرى، فإنه إذا ما قام أي شخص من الغير بنسبة المصنف إلى نفسه، أُعتُبر مُعتديًا على الحق الأدبي للمؤلف، ويكون لهذا الأخير أن يطلب وقف هذا الاعتداء، حتى لو كان المصنف قد نُشر بدون اسم، ويُعد هذا الفعل من قبيل **السَّرِقَة العِلمية**.

٢- سلطة تقرير نشر الْمصنف:

ولما كان المصنف يُنشر منسوبًا إلى مؤلِّفه، فإن سُمعة هذا المؤلف بين الناس تتأثر دون شك بالقيمة الفكرية لمصنفه، ولهذا كان من المنطقي والعادل أن تكون للمؤلف سُلطة تقدير مدى مُلاءمة نشر مصنفه أو عدم نشره.

فللمؤلف حق مُطلق في تقرير نشر المصنف لأول مرةٍ، وقد نصت على ذلك صراحةً المادة ١٤٣/أولًا سابقة الإشارة، حيث قضت بأن للمؤلف "الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة"، ولهذا لا يجوز لأحد أن ينشر المصنف إلا بإذن سابق مكتوب من المؤلف، أو من خلفه العام من بعده كما سنرى.

ويتفرع على ذلك أن يكون للمؤلف الحق في تحديد الوقت المناسب للنشر. فالمؤلف وحده هو الذي يُقرر ما إذا كان المصنف قد اكتمل وأصبح صالحًا للنشر، ولذلك لا يستطيع أحد أن يُجبره على النشر قبل ذلك، حتى لو كان قد انتهى من إعداد المصنف بالفعل؛ إذ قد يرى المؤلف مع ذلك أن المصنف لا زال في حاجةٍ إلى تنقيح أو تعديل أو إضافة. كما لا يجوز إجبار المؤلف على إكمال المصنف الذي تعهد بتسليمه؛ لما في ذلك من اعتداء على حريته الشخصية. بل ولا يجوز إجباره على ذلك بطريقة غير مُباشرة، كفرض غرامة تهديدية عليه لقهره على التنفيذ[١].

(١) انظر: د. شكري سرور، ص ٨٥.

وحتى لو تنازل المؤلف عن حق الاستغلال المالي للمصنف إلى الغير قبل اكتماله، فإن له أن يَعدِل عن نشره إذا ما تراءى له أنه غير صالح للنشر، ولكن ذلك بشروط معينة كما سنرى.

كما يكون من حق المؤلف أن يختار الطريقة التي يتم بها نشر مصنفه، ومن ثَم لا يستطيع الناشر أن يُجبره على طريقة مُعينة للنشر.

ويتفرع أيضًا على حق المؤلف المطلق في تقرير نشر المصنف لأول مرة، عدم جواز الحجز على هذا المصنف قبل نشره من قِبَل دائني المؤلف؛ وذلك لأن الحجز على المصنف في هذه الحالة سيؤدي حتمًا إلى بيعه، ومن ثَم يتم نشره رغم إرادة المؤلف، وهذا غير جائز. وتطبيقًا لذلك قضت المادة ١٥٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بأنه: "لا يجوز الحجز على المصنفات التي يُتَوفى صاحبها قبل نشرها، ما لم يثبُت أن إرادته كانت قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته".

ومع ذلك، فإنه متى قام المؤلف بنشر مصنفه، فإن سُلطته في تقرير نشر المصنف، والتي يكون له بمقتضاها منع الغير من نشر المصنف إلا بإذنه، ترد عليها بعض **القُيود** التي أملتها اعتبارات المصلحة العامة؛ وذلك لتيسير سُبل الثقافة والتزود من ثمار العقل البشري.

فقد أجاز المشرع للغير أن ينشر المصنَّف الذي سبق نشره أو أن يقوم بنسخه، بدون إذن المؤلف أو تعويضه، وذلك في حالات مُعينة نصت عليها المادة ١٧١ والمادة ١٧٢ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، ومنها:

١- أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو داخل مُنشأة تعليمية، ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مُباشر أو غير مباشر.

٢- عمل نُسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض، وبشرط ألا يُخِل هذا النَّسخ بالاستغلال العادي للمصنف، أو يُلحق ضررًا غير مُبرَّر بالمصالح المشروعة للمؤلِّف أو لأصحاب حق المؤلف.

٣- عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مُقتطفات أو مُقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام.

٤- النسخ من المصنفات للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات.

٥- نسخ أجزاء من المصنفات لأغراض التدريس في منشآت تعليمية، بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه.

٦- تصوير نُسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي لا تستهدف الربح.

٧- نشر وإذاعة مُقتطفات من المصنفات المتعلقة بالموضوعات التي تَشغل الرأي العام، ما لم يكن المؤلف قد حظَر ذلك عند النشر.

٨- نشر وإذاعة الأحاديث الموجهة للجمهور، كالخطب والمحاضرات والندوات والمرافعات القضائية.

٩- نشر وإذاعة مُقتطفات من المصنفات السمعية البصرية أو السمعية أو البصرية في سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية.

ومن ناحية أخرى، فقد أجاز المشرع في المادة ١٧٠ من القانون المذكور لأي شخص أن يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصًا شخصيًّا للنسخ أو الترجمة أو بهما معًا لأي مصنف محمي طبقًا لأحكام هذا القانون، وذلك دون إذن المؤلف، ولأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته، نظير سداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه، وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادي للمصنف، أو يُلحق ضررًا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف.

كما أجاز المشرع في المادة ١٦٩ من هذا القانون لهيئات البث الإذاعي، أي الراديو والتليفزيون، أن تقوم بإذاعة المصنفات التي تؤدى في أي مكان عام، شَريطةَ أن تلتزم بسداد مقابل عادل نقدي أو عيني للمؤلف، وبسداد أي تعويض آخر إذا كان لذلك مقتضى.

على أن المشرع لم يُغفل الحق الأدبي للمؤلف في مثل هذه الحالات، فقد أوجب ذكر اسم المؤلِّف وعُنوان المصنَّف بصورة واضحة.

٣- سلطة منع الغير من تعديل الْمصنف:

وللمؤلف أيضًا الحق في منع الغير من تعديل المصنف تعديلًا يَعتبره تشويهًا أو تحريفًا له (م ١٤٣/ثالثًا سابقة الإشارة)، حتى لو كان هذا الغير هو المتنازَل له عن حق الاستغلال المالي.

غير أن المشرع قد أورد استثناءً على هذا الحكم فيما يتعلق بالترجمة؛ وذلك مُراعاةً للاعتبارات العَملية في هذا المجال والتي تقضي بمنح من يقوم بترجمة المصنف قدرًا من حرية التصرف، فأضاف في المادة السابقة أنه: "لا يُعد التعديل في مجال الترجمة اعتداءً إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مَواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسُمعة المؤلف ومكانته".

وفضلًا عن ذلك، فإن تقديم مصنف أدبي في عمل فني، سواء في السينما أو المسرح أو التليفزيون أو الراديو، يقتضي تحويره لكي يتلاءم مع طبيعة هذا العمل. ولذلك فإن قَبول المؤلف لإخراج مصنفه الأدبي بهذه الوسائل يُعد قَبولًا ضِمنيًا منه لهذا التحوير. ومع ذلك، فإن سلطة الْمُحوِّر يجب أن تتقيد بالضرورات الفنية من ناحية، وبحفظ جوهر المصنف من ناحية أخرى؛ بحيث لا يجوز له ـ دون قَبول المؤلف ـ أن يُجري على المصنف تعديلًا لا تقتضيه ضرورات الفن، أو يمس عناصره الجوهرية[١].

٤- سلطة تعديل الْمصنف أو منع نشره أو سحبه من التداول:

وقد يرى المؤلف، حتى بعد أن يكون قد تصرَّف في حق الاستغلال المالي لمصنفه إلى الغير، أن الأفكار التي تضمنها المصنف في حاجةٍ إلى تغيير أو تعديل، أو أن هذه الأفكار غير صالحة للنشر، أو لم تعد تتمشى مع الظروف والمتغيرات الجديدة، بما يجعل وجود المصنف على هذه الصورة يغُض من شأنه ويؤذي سمعته. ولما كان المصنف يجب أن يكون انعكاسًا صادقًا ومُستمرًا لفكر صاحبه، تعين أن يكون للمؤلف الحق في تعديل المصنف أو منع نشره أو حتى سحبه من التداول. وهذا ما قرره المشرع صراحةً في المادة ١٤٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، حيث قضت هذه المادة بأن للمؤلف **وحده** الحق في إدخال تعديلات جوهرية على مصنفه، أو أن يمنع طرحه للتداول، أو أن يسحبه من التداول، رغم تصرفه في حق الاستغلال المالي.

(١) انظر: د. جمال زكي، ص ٣٦٣- د. شكري سرور، ص ٩٠.

وهكذا يكون للمؤلف الحق في إدخال ما يراه من تعديلات جوهرية على مصنفه وقتما يشاء، سواء بإضافة أفكار جديدة إليه، أو بحذف بعض ما جاء فيه؛ وذلك بهدف تنقيحه بما يتفق مع فكره الجديد، أو لكي يُساير التطورات الحديثة التي طرأت في موضوعه.

كما يكون للمؤلف الحق في منع نشر المصنف، إذا ما تراءى له أن هذا الأخير غير صالح للنشر، حتى لو كان المتنازَل له عن حق استغلاله ماليًّا هو الذي تحمل تكلفة طبعه.

بل ويحق للمؤلف أن يسحب مصنفه من التداول، بعد أن يكون المتنازل له عن حق الاستغلال المالي قد بدأ في نشر المصنف بالفعل؛ وذلك إذا ما قدَّر أن مصنفه لم يعد صالحًا للنشر. وهذا أقصى ما تتجلى فيه مظاهر احترام الحق الأدبي للمؤلف.

والواقع أن سُلطة المؤلِّف في تعديل المصنف أو منع نشره أو سحبه من التداول، حتى بعد أن يكون قد تصرف في حق استغلاله ماليًّا لشخص من الغير، هي سلطة فريدة من نوعها، ولا تتقرر للمُتصرِّف في أي حق مالي آخر؛ باعتبار أن ذلك يُعد خروجًا خطيرًا على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ووجوب كفالة استقرار المعاملات في المجتمع(١).

ولهذا فإن المشرع قد قيَّد استعمال هذه السُّلطة **بقيود مُعينة**، من شأنها أن تُقيم التوازن بين مصلحة المؤلف ومصلحة المتنازَل له عن حق الاستغلال المالي للمصنف. وقد أورد المشرع هذه القيود في سياق المادة ١٤٤ سابقة الإشارة، والتي نصت على أنه: "للمؤلِّف **وحده** ـ إذا طرأت أسباب جدية ـ أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي، ويُلزَم المؤلف في هذه الحالة بأن يُعوِّض مُقدمًا من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضًا عادلًا يُدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم".

(١) انظر في هذا المعنى: د. شكري سرور، ص ٨٨- د. جمال زكي، ص ٣٦٢.

وطبقًا لهذه المادة، فإن المؤلِّف لا يستطيع أن يُعدِّل المصنف أو أن يمنع نشره أو أن يسحبه من التداول، إذا كان قد تنازل عن حق استغلاله ماليًّا للغير[١]، إلا **بالشروط التالية:**

١- أن يَطلب ذلك من المحكمة الابتدائية المختصة، أي الدائرة الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية. فلا يستطيع المؤلف أن يستعمل سلطته في أي من هذه الأمور من تلقاء نفسه، وإنما يجب أن يتم ذلك بموجب حكم قضائي من تلك المحكمة.

٢- أن تكون هناك أسباب جِدِّية قد طرأت تُبرر ذلك. والمحكمة هي التي تستقل بتقدير هذه الأسباب، وقد تقتنع بوجاهتها فتُجيب المؤلف إلى طلبه، وقد لا تقتنع فلا تقضي له بما طلب.

٣- أن تُلزم المحكمة المؤلف، إذا ما أجابته إلى طلبه، بدفع تعويض عادل يُسدده مُقدمًا في غضون أجل تُحدده لمن آل إليه حق الاستغلال المالي للمصنف، وإلا زال كل أثر لحكمها.

بَيد أنه يؤخذ على المشرع في هذه المادة أنه سوى في هذا الشأن بين تعديل المصنف وبين منع نشره أو سحبه من التداول، فأوجب تعويض المتنازل له عن حق الاستغلال المالي في كلتا الحالتين، مع أن التعديل في المصنف لن يُحرم هذا الأخير من بيعه كما هو الحال في منع النشر أو السحب من التداول، ومن ثَم لن يلحقه أي ضرر من جراء ذلك يستوجب تعويضه عنه، خاصةً إذا كان المؤلف هو الذي تحمل تكلفة الطبع.

ومن ناحية أخرى، فإن إلزام المؤلف بدفع مبلغ التعويض مُقدمًا قد يقف حائلًا دون تحقيق رغبته إذا ما عجز عن سداد هذا المبلغ، وذلك بالرغم من اقتناع المحكمة بوجاهة الأسباب التي أبداها وإجابتها إلى طلبه، ومن ثَم يظل المصنف مُتداوَلًا بين الناس رغم أنف المؤلف، حتى لو كان يُسيء إلى سمعته ومكانته. وهذا لن يَضُر المؤلف وحده، بل يضر المجتمع بأَسره في أن تُتداوَل فيه مصنفات لا تتفق مع الواقع ولا تُساير التطورات الحديثة.

(١) أما إذا كان المؤلف لم يتنازل للغير عن حق الاستغلال المالي للمصنف، فإنه يملك ـ بداهةً ـ ودونما حاجة إلى أي إجراء، السلطة التقديرية المطلقة في تعديل المصنف أو منع نشره أو سحبه من التداول.

وقد كان حريًّا بالمشرع أن يقتضي من المؤلف تقديم كفيل يضمن وفاءه بالتعويض إذا لم يقدر على دفعه في الحال، دون أن يمنعه من تعديل المصنف أو منع نشره أو سحبه من التداول، فيحقق بذلك حماية كل من المؤلف ومن آل إليه حق الاستغلال المالي(١).

(ب) خصائص الحق الأدبي للمؤلف:

رأينا فيما تقدم أن الحق الأدبي للمؤلِّف هو من قبيل حقوق الشخصية؛ وذلك لاتصاله الوثيق بشخصية المؤلف، ولهذا فإن هذا الحق يُعتبر من الحقوق غير المالية التي لا يمكن تقديرها بالنقود. ويترتب على ذلك ثبوت عدة خصائص لهذا الحق نعرضها فيما يلي:

١- الحق الأدبي للمؤلف غير قابل للتصرف فيه:

فلا يجوز للمؤلف أن يتصرَّف في حقه الأدبي على مصنفه، لا ككل ولا في أية سلطة من السلطات التي يخولها هذا الحق، وإلا وقع التصرُّف باطلًا، يستوي في ذلك أن يكون هذا التصرف بمقابل أو بدون مقابل. كما لا يجوز ذلك من باب أَولى لخلفه العام من بعده. وقد نصت على ذلك صراحةً المادة ١٤٥ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، حيث قضت بأنه: "يقع باطلًا بطلانًا مطلقًا كل تصرف يرد على أي من الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين ١٤٣، ١٤٤ من هذا القانون"، كما أكدت ذلك أيضًا المادة ١٤٣ من هذا القانون، حين قضت بأن المؤلف يتمتع بحقوق أدبية غير قابلة للتنازل عنها.

٢- الحق الأدبي للمؤلف لا يجوز الحجز عليه:

ولا يجوز أيضًا الحجز على الحق الأدبي للمؤلف من قِبَل دائني هذا الأخير؛ لأن هذا الحق لصيق بشخص المؤلف، فلا يجوز من ثَم لأحد غيره أن يستخدمه، إلا خلفه العام من بعده وفي حدود معينة كما سنرى. ولهذا لا يجوز لدائني المؤلف أن يحجزوا على المصنف قبل أن يُقرر المؤلف ـ أو خلفه العام من بعده ـ نشره. وقد رأينا من قبل تطبيقًا

(١) انظر: د. أحمد سلامة، ص ١٠٣ هامش ١ – د. علي سيد حسن، ص ٨٤ هامش ١٣٥.

لذلك نصت عليه المادة ١٥٤ من القانون المشار إليه، حيث قضت هذه المادة بأنه: "لا يجوز الحجز على المصنفات التي يُتَوفى صاحبها قبل نشرها، ما لم يثبت أن إرادته كانت قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته"؛ وذلك لأن الحجز على المصنف في هذه الحالة سيؤدي بالضرورة إلى بيعه، وبالتالي يتمكن الدائن الحاجز من مُباشَرة نشر المصنف، حين أن سلطة تقرير النشر لا يملِكها إلا المؤلف وخلفه العام من بعده.

٣- الحق الأدبي للمؤلف هو حق أبدي غير قابل للتقادم:

والحق الأدبي للمؤلف هو أيضًا حق أبدي غير قابل للتَّقادُم، فهو يثبُت للمؤلف طَوالَ حياته ويظل باقيًا حتى بعد وفاته وإلى الأبد. وهذا ما نصت عليه صراحةً المادة ١٤٣ سابقة الإشارة، حيث قضت بأن المؤلف يتمتع "بحقوق أدبيَّة أبديَّة غير قابلة للتقادم".

ويترتب على ذلك أن هذا الحق لا يسقط بالتقادم لعدم استعماله، مهما طالت مدة عدم الاستعمال. فلو أن المؤلف قد نشر المصنف تحت اسم مُستعار أو بدون اسم، فإن له في أي وقت ـ كما رأينا ـ أن يكشف عن اسمه الحقيقي أو عن نسبة المصنف إليه. وإذا لم ينشر المؤلف مصنفه مدة من الزمن، فإنه يستطيع أن يقرر نشره متى شاء، مهما مضى من الوقت على عدم النشر. بل إن هذا الحق يبقى حتى لو كان حق الاستغلال المالي للمصنف قد سقط بمضي المدة التي يحددها القانون. فإذا كان يجوز للغير في هذا الفرض أن يستغل المصنف بنشره، إلا أنه يجب عليه أن ينشره باسم صاحبه، ولا يُدخل عليه أي تعديل، وإلا كان مُعتديًا على الحق الأدبي للمؤلف الذي يظل باقيًا على الدوام.

ويترتب على ذلك أيضًا أن هذا الحق لا يُكتسب بالتقادم. فلو أن شخصًا من الغير نسب المصنف إليه بدون وجه حق لفترة من الزمن، فإنه لا يكتسب بذلك حقًّا أدبيًّا على المصنف مهما طالت هذه الفترة، وإنما يكون بإمكان المؤلف الحقيقي أن يُثبت في أي وقت أنه صاحب هذا المصنف. وفي ذلك يختلف الحق الأدبي للمؤلف عن حق الملكية؛ ذلك أن هذا الأخير ـ كما رأينا ـ وإن كان لا يسقط بالتقادم إلا أنه يُكتسب بالتقادم.

٤- الحق الأدبي للمؤلف ينتقل إلى الخلف العام:

وقد كان من مقتضى اعتبار الحق الأدبي للمؤلف من حقوق الشخصية أن ينتهي هذا الحق بوفاة المؤلف، غير أنه احترامًا لذكرى المؤلف الذي يظل المصنف منسوبًا إليه حتى بعد وفاته، وحفاظًا على هذا المصنف من العبث به من بعده، قرر المشرع انتقال الحق الأدبي للمؤلف بعد وفاته إلى خلفه العام في حدود مُعينة (م ١٤٣ من القانون المشار إليه). ويُقصد **بالخَلَف العام** للمؤلف ورثته، والشخص الذي أوصَى له المؤلف بنصيب غير مُحدد من تركته، كربع أو ثلث التركة.

فوَفقًا للمادة ١٤٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، تنتقل إلى الخلف العام للمؤلف من حقه الأدبي على المصنف سلطة نسبة هذا المصنف إليه، وسلطة تقرير نشره لأول مرة، وسلطة منع الغير من إدخال أي تعديل أو تحريف على المصنف.

أما عن سُلطة تعديل المصنف أو منع نشره أو سحبه من التداول، فهي سلطة مقصورة على المؤلِّف **وحده**، طبقًا لنص المادة ١٤٤ سابقة الذكر. ومن ثَم لا يجوز للخلف العام أن يُباشروا هذه السُّلطة بعد وفاة المؤلف؛ لأن كل ما لهم هو أن يُدافعوا عن سمعة المؤلف كما ارتضاها هو، لا كما يرونها هم.

على أن المشرع قد نص في المادة ١٤٦ من القانون المذكور على أنه: "تُباشر الوزارة المختصة الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين ١٤٣ و ١٤٤ من هذا الكتاب، في حالة عدم وجود وارث أو موصى له، وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه". والواقع أن السماح للوزارة المختصة بأن تمارس السُّلطات الأدبية للمؤلف الواردة في المادة ١٤٣ وإن كان يبدو مقبولًا، إلا أن السماح لها بممارسة سلطة تعديل المصنف أو منع نشره أو سحبه من التداول الواردة في المادة ١٤٤ هو أمر غير مفهوم ولا يمكن قَبوله. فإذا كان لا يجوز للخلف العام للمؤلف، وهم أحرص الناس على سمعته، أن يمارسوا هذه السلطة، كما رأينا، حتى بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية للمؤلف، فكيف يجوز ذلك للوزارة المختصة؟!

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه إذا كان المصنَّف مُشتركًا، ومات أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خاص، فإن نصيبه في الحق الأدبي يؤول إلى باقي الشركاء، أو إلى خلفهم في الحدود السابق ذكرها، ما لم يُتفق كتابةً على غير ذلك (م ١٧٤ من القانون المذكور).

ثانياً: الحق المالي للمؤلف:

وفضلًا عن الحق الأدبي للمؤلف على مصنفه، فإن له أيضًا حقًّا ماليًّا عليه يتمثل في الاستئثار باستغلاله ماليًّا لفترة مُعينة؛ ذلك أن المؤلف يبذل مجهودًا ذِهنيًّا وبدنيًّا كبيرًا ويُضحي بجُل وقته وماله في سبيل إعداد المصنف وإخراجه إلى النور، ولهذا فإن من العدالة بمكان أن يستأثر المؤلف باستغلال مصنفه ماليًّا لكي يجني ثماره فيشعر بقيمة ما صنع؛ مما يُشجعه على الاستمرار في إنتاجه الفكري، الأمر الذي يعود بالفائدة الكبرى على المجتمع بأَسره.

وفيما يلي نعرض لمضمون الحق المالي للمؤلف، وخصائص هذا الحق.

(أ) مضمون الحق المالي للمؤلف:

يُخول الحق المالي للمؤلِّف هذا الأخير سُلطة الاستئثار باستغلال مصنفه ماليًّا، بأية طريقة من طرق الاستغلال، وذلك بإتاحة المصنَّف للجمهور للاستفادة منه أو الاستمتاع به نظير مُقابل مالي. ولا يجوز لغيره مُباشَرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه.

وقد قررت هذا الحق المادة ١٤٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، حيث نصت في فقرتها الأولى على أنه: "يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده، بحق استئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه، وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي أو الأداء العلني أو التوصيل العلني، أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور، بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل".

ويتبين من هذا النص أن للمؤلف حقًّا استئثاريًّا في أن يُرخِّص باستغلال مصنفه أو أن يمنع هذا الاستغلال، فهو يتمتع على مصنفه بحق احتكار استغلاله Monopole d'exploitation ، بحيث لا يجوز للغير أن يُشاركه في ذلك.

ويتم استغلال المصنف ـ كما رأينا ـ بإتاحته للجمهور نظير مُقابل مالي، وذلك إما بطريقة مُباشرة، أو بطريقة غير مُباشرة.

والطريقة المباشِرة لاستغلال المصنف تكون بإتاحته للجمهور مُباشَرةً، وذلك بالأداء العلني أو بالتوصيل العلني له.

ويُقصد **بالأداء العلني** أي عمل من شأنه إتاحة المصنف بأية صورة من الصور للجمهور، مثل: التمثيل أو الإلقاء أو العزف أو البَثّ، بحيث يتصل الجمهور بالمصنف عن طريق الأداء أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو المسموع اتصالًا مُباشرًا (م ١٣٨/١٥ من القانون المذكور).

أما **التوصيل العلني** فهو البَثُّ السِّلكي أو اللاسلكي لصور، أو أصوات، أو لصور وأصوات لمصنف، أو أداء أو تسجيل صوتي، أو بث إذاعي، بحيث يمكن التلقي عن طريق البث وحده لغير أفراد العائلة والأصدقاء المقربين، في أي مكان مُختلف عن المكان الذي يبدأ منه البث. وبغض النظر عن الزمان أو المكان الذي يتم فيه التلقي، بما في ذلك أي زمان أو مكان يختاره الْمُتلقي مُنفردًا عبر جهاز الحاسب أو أية وسيلة أخرى (م ١٣٨/١٦ من القانون المذكور).

أما **الطريقة غير المباشِرة** لاستغلال المصنف فتكون بعمل نُسخ منه تكون في مُتناوَل الجمهور. كطبع كتاب في نسخ، أو تسجيل أغنية أو فيلم سينمائي على أُسطُوانات، أو عمل صور للوحة مرسومة، إلى غير ذلك. وفي هذه الحالة يتم الاستغلال ببيع هذه النُّسخ لأفراد الجمهور، أو بتأجيرها لهم.

والأصل أن المؤلف يستأثر بتأجير مصنفه للغير، ولكن المشرع خرج على هذا الأصل في المادة ١٤٧ سابقة الإشارة، حيث قضت في فقرتها الثانية بأنه: "ولا ينطبق الحق الاستئثاري في التأجير على برامج الحاسب الآلي إذا لم تكن هي المحل الأساسي للتأجير، ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدي إلى انتشار نُسخها على نحو يلحق ضررًا ماديًّا بصاحب الحق الاستئثاري المشار إليه".

وسواء تم الاستغلال بطريقة مُباشرة أو بطريقة غير مُباشرة، فإن الغالب أن يستغل المؤلف مصنفه بشكله الأصلي الذي أظهره به. ولكنه يستطيع أيضًا أن يستغل هذا المصنف في شكل جديد. كأن يقوم بتحوير القصة الأدبية التي ألفها لكي تصلح موضوعًا لفيلم سينمائي، أو أن يقوم بترجمة المصنف إلى لغة أخرى ويستفيد من نشره باللغة التي تُرجم إليها، وله أن يُرخص للغير بعمل ذلك.

ولا يجوز للغير أن يستغل المصنف ماليًّا بأية صورة من صور الاستغلال إلا بإذن كتابي سابق من المؤلف أو من خلفه العام من بعده. غير أن حق المؤلف في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع مصنفه يُستنفد إذا قام باستغلاله وتسويقه في أية دولة أو رخص للغير بذلك (م ١٤٧).

وللمؤلف ـ بداهةً ـ أن يُباشر الاستغلال المالي لمصنفه بنفسه، إلا أن الذي يحدث في الغالب الأعم من الحالات هو أن تتم مُباشَرة هذا الاستغلال عن طريق الغير؛ حيث يُرخص المؤلف لهذا الأخير بإتاحة المصنف إلى الجمهور، وذلك في إطار اتفاق يتصرف المؤلف بموجبه في حق الاستغلال المالي لمصنفه إلى هذا الشخص كما سنرى فيما بعد.

(ب) خصائص الحق الْمالي للمؤلف:

يُعد الحق المالي للمؤلف من الحُقوق الماليَّة التي يمكن تقديرها بالنقود، ولذلك فإن هذا الحق يتميز عمومًا بنفس خصائص هذه الحقوق، وإن كان ارتباط هذا الحق بالحق الأدبي للمؤلف، وهيمنة هذا الأخير عليه، يُضفي عليه في هذا الشأن بعض الخُصوصيات. ويتجلَّى ذلك من استعراض خصائص هذا الحق على النحو التالي:

١- الحق الْمالي للمؤلف قابل للتصرف فيه:

فيجوز للمؤلف أن يتصرَّف في حق الاستغلال المالي للمصنف إلى الغير؛ باعتبار أن هذا الحق من الحقوق المالية، يستوي في ذلك أن يكون هذا التصرُّف بمقابل أو بدون مقابل. فإذا تم التصرف بمقابل أخذ حُكم البيع، وإذا تم بدون مقابل أخذ حكم الهبة[1]. كما يستوي أن يكون التصرف كُليًّا أو جُزئيًّا، أي أن يشمل حق الاستغلال المالي

(١) انظر: د. أحمد سلامة، ص ١١٠- د. شكري سرور، ص ٩٨.

للمصنف بكل وجوهه، أو أن يقتصر على بعض هذه الوجوه. ويستوي أيضًا أن يكون التصرف حال الحياة، أو مُضافًا إلى ما بعد الموت عن طريق الوصية.

وقد نصت على ذلك المادة ١٤٩ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، حيث قضت في فقرتها الأولى بأنه: "للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون".

والغالب أن يتم التصرف في حق الاستغلال المالي للمصنف بمقابل مالي من خلال عقد يُطلق عليه في الحياة العملية "**عقد النَّشر**"، والذي يتم إبرامه بين الْمُؤلِّف، أو خلفه العام من بعده، وبين شخص آخر مُتخصص في نشر أو توزيع المصنفات يُسمى "**النَّاشِر**"، وهذا الأخير قد يكون شخصًا طبيعيًّا أو شخصًا اعتباريًّا.

ويجوز للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني، الذي يراه عادلًا نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه إلى الغير، على أساس مُشاركة نِسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جُزافي، أو بالجمع بين الأساسين (م ١٥٠ من القانون المذكور). فإذا ما تبين أن الاتفاق على هذا المقابل مُجحِف بحقوق المؤلف، أو أصبح كذلك، لظروف طرأت بعد التعاقد، يكون للمؤلف أو خلفه أن يلجأ إلى المحكمة الابتدائية المختصة بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه، مع مُراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به (م ١٥١ من هذا القانون).

وقد استلزم المشرع لانعقاد التصرف في حق الاستغلال المالي للمصنف أن يكون هذا التصرف **مكتوبًا**، خلافًا لمبدأ الرضائية في انعقاد التصرفات القانونية. كما أوجب أن يُحدَّد فيه صراحةً وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلًّا للتصرف، مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه (م ١٤٩ سابقة الإشارة)؛ وذلك حتى يكون كل من الطرفين على بيِّنة من أمره، ولكي لا توضع في العقد نصوص إجمالية غامضة مُجحفة للمؤلف.

ويكون المؤلف مالكًا لكل ما لم يتنازل عنه صراحةً من حقوق مالية، ولا يُعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصًا منه باستغلال أي حق مالي آخر يتمتع به على المصنف نفسه (م ١٤٩).

وحمايةً للمُتصرَّف إليه ألزم المشرع المؤلف بالامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف (م ١٤٩). ومع ذلك، فإن تصرف المؤلف في حق الاستغلال المالي للمصنف إلى الغير لا يسلبه حقه في أن يُدخل على المصنف ما يراه من تعديلات جوهرية أو أن يمنع نشره أو أن يسحبه من التداول، شَريطةَ أن يَطلب ذلك من المحكمة الابتدائية المختصة وأن تكون ثَمَّةَ أسباب جدية قد طرأت تبرر ذلك وأن يُعوِّض المتصرف إليه على نحو ما بينا؛ وذلك لأن تنازل المؤلف عن حقه المالي لا يعني تنازله عن حقه الأدبي، بل يظل هذا الأخير باقيًا له على الدوام.

ويجوز للمؤلف ـ طبقًا للقواعد العامة ـ أن يتصرف في حق الاستغلال المالي لمصنفه قبل إتمامه أو حتى قبل البَدء فيه، ولكن لا يجوز له أن يتصرف في حق الاستغلال المالي لكل المصنفات التي سينتجها في المستقبل، وإلا وقع هذا التصرف باطلًا. وهذا ما نصت عليه صراحةً المادة ١٥٣ من القانون المذكور، حيث قضت بأنه: "يقع باطلًا بطلانًا مطلقًا كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي"؛ وذلك لأن مثل هذا التصرف فيه حجر على حرية المؤلف الشخصية، وتقييد لسلطته التقديرية في تقرير مدى مُلاءمة نشر المصنف.

على أنه يجب عدم الخلط بين التصرف في حق الاستغلال المالي للمصنف، والتصرف في النُّسخة التي يتجسَّد فيها هذا المصنف ماديًّا، كنسخة من كتاب مثلًا؛ إذ إن هذا التصرف الأخير لا يُخول المتصرف إليه إعادة طبع هذه النسخة وبيعها، أو استغلالها بأي وجه من الوجوه، بل يظل حق استغلال المصنف للمؤلِّف.

غير أن النسخة التي تصرف فيها المؤلف قد تكون هي **النسخة الوحيدة** من المصنف، وفي هذه الحالة فإن المؤلف لن يتمكن من مُباشرة حق الاستغلال المالي لمصنفه إلا إذا حصل على هذه النسخة. ومع ذلك، فإن المشرع فضَّل، في هذا الفرض، حق المتصرَّف إليه في الاستئثار بملكيتها على حق المؤلف، فأجاز له الامتناع عن تسليمها للمؤلف، إلا إذا وُجد اتفاق يقضي بغير ذلك. فبعد أن قررت المادة ١٥٢ من القانون المشار إليه أنه: "لا يترتب على تصرف المؤلف في النسخة الأصلية من مصنفه، أيًّا كان نوع هذا التصرف، نقل حقوقه المالية"، أضافت أنه: "ومع ذلك، لا يجوز إلزام المتصرَّف إليه

بأن يُمكِّن المؤلف من نسخ أو نقل أو عرض النسخة الأصلية، وذلك كله ما لم يُتفق على غير ذلك"[١].

وعلى أية حال، إذا كان المؤلف، أو خلفه العام من بعده، قد تصرف في النُّسخة الأصليَّة لمصنفه، وكانت قيمة هذه النسخة تزيد مع مرور الوقت، كلوحة زيتية لرسام مشهور مثلًا، كان للمؤلف، وخلفه العام من بعده، الحق في تتبُّع أعمال التصرف في هذه النسخة، والحصول على نسبة مئوية مُعينة، لا تجاوز عشرة في الْمِاْئَة من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف فيها (م ١٤٧ من القانون المشار إليه).

٢- الحق الْمالي للمؤلف قابل للحجز عليه:

تنص المادة ١٥٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أنه: "يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور أو المتاح للتداول من مصنفاتهم. ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يُتَوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبُت أن إرادته كانت قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته".

ويتبين من هذا النص أنه يجوز لدائني المؤلِّف ـ كقاعدة عامة ـ الحجز على حقه المالي على المصنف. ولكن احترامًا للحق الأدبي للمؤلف، فإنه لا يجوز الحجز على حقه المالي إلا إذا كان المؤلف قد نشر المصنف بالفعل، أو على الأقل قرر نشره. فإذا لم يكن المؤلف قد نشر المصنف، أو لم يثبت أنه قرر نشره، فلا يجوز حينئذٍ لدائنيه أن يحجزوا على حقه المالي على المصنف، سواء أكان ذلك في حياة المؤلف أم بعد وفاته؛ وذلك لأن الحجز على هذا الحق سيؤدي إلى نشر المصنف رغم أنف المؤلف، وفي ذلك اعتداء على حقه الأدبي في تقرير النشر من عدمه.

على أننا نرى ـ خلافًا لما تقضي به المادة ١٥٤ سالفة الذكر في شقها الثاني ـ أنه لو تُوفي المؤلف قبل نشر المصنف، ثم قرر خلفه العام من بعده نشر المصنف، وهذا حق مطلق لهم كما رأينا، فإنه يجوز للدائنين الحجز على الحق المالي للمؤلف، حتى ولو

(١) وهذا الحكم وإن كان يتفق مع القواعد العامة، إلا أنه يحرم المؤلف من حق الاستغلال المالي لمصنفه، وقد كان يحسن بالمشرع أن يخرج على تلك القواعد ويُبيح للمؤلف الحصول على هذه النسخة مقابل تعويض عادل يترك تقديره للقضاء عند الاختلاف. انظر: د. علي سيد حسن، ص ٩٠ هامش ١٥٤.

لم يثبت أن إرادة المؤلف كانت قد انصرفت إلى نشر المصنف قبل وفاته. فالمهم أن يتقرر نشر المصنف، إما من المؤلف أو من خلفه العام من بعده، لكي يجوز الحجز.

فإذا ما تقرر نشر المصنف على هذا النحو، جاز للدائنين أن يحجزوا على نُسخ المصنف المعدة للنشر، ويتم بيعها بالمزاد العلني لاستيفاء ديونهم من ثمنها. بل ويجوز لهم الحجز على حق الاستغلال المالي للمصنف؛ باعتباره حقًّا ماليًّا، ويتم أيضًا بيعه بالمزاد العلني، وذلك إذا لم يكن قد تم التصرف في هذا الحق إلى الغير من قِبَل المؤلف أو خلفه العام من بعده. فإذا كان قد تم التصرف في هذا الحق إلى الغير، فلا يجوز بالطبع الحجز عليه؛ لأنه أصبح حقًّا لهذا الأخير. ولكن يجوز للدائنين في هذه الحالة الحجز على المبلغ المخصص للمؤلف أو لخلفه العام من إيراد استغلال المصنف لدى المتنازل له عن حق الاستغلال، وذلك عن طريق حجز ما للمدين لدى الغير طبقًا لأحكام قانون المرافعات.

٣- الحق الْمالي للمؤلف ينتقل إلى الخلف العام:

والحق المالي للمؤلف ينتقل بعد وفاته إلى خلفه العام، أي الورثة والموصَى له، فيكون لهؤلاء الحق في الاستئثار باستغلال المصنف ماليًّا بأي وجه من الوجوه، كما أن لهم أن يتصرفوا في هذا الحق إلى الغير، حيث قضت المادة ١٤٧ سابقة الإشارة بأن هذا الحق يتمتع به المؤلف وخلفه العام من بعده.

وإذا كان المصنف مُشتركًا، ومات أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خاص، فإن نصيبه في حق الاستغلال المالي للمصنف يؤول إلى باقي الشركاء أو خلفهم، ما لم يُتفق كتابةً على غير ذلك (م ١٧٤ من القانون المذكور).

٤- الحق الْمالي للمؤلف حق مؤقت:

وعلى خلاف الحق الأدبي للمؤلف الذي يُعتبر ـ كما رأينا ـ حقًّا أبديًّا، فإن الحق المالي للمؤلف هو حق مؤقت؛ حيث ينقضي هذا الحق بمضي مدة مُعينة، حددها المشرع ـ بحسب الأصل ـ **بمدى حياة الْمُؤلِّف وخمسينَ سنةً بعد وفاته**. فبعد انقضاء هذه المدة يصير حق الاستغلال المالي للمصنف غير مُتمتع بالحماية القانونية، ويسقط المصنَّف في **الْمِلك العام**، ويُصبح جُزءًا من التُّراث الفكري للمجتمع، فيكون لأي شخص الحق في استغلاله، دون الحصول على إذن من الخلف العام للمؤلف أو دفع أي تعويض لهم.

والحكمة من هذا التأقيت هي تحقيق المصلحة العامة. فقد رأى المشرع أن مُضي هذه المدة يكفي لحصول المؤلف وخلفه العام من بعده على مقابل المجهود الذهني الذي بذله في المصنف، وأن المصلحة العامة تقتضي أن يسقط المصنف بعد ذلك في الملك العام، ويُصبح مَشاعًا للجميع، فيكون لمن يشاء أن يستغلَّه ويستفيد منه بالصورة التي يراها، الأمر الذي يحقق النفع والخير للجميع. ذلك أن للمجتمع فضلًا كبيرًا على المؤلف، فقد استفاد هذا الأخير في تكوين نِتاج فكره من مجموع التراث الفكري للإنسانية، ولهذا فمن حق المجتمع عليه أن يستفيد أبناؤه من نتاجه الفكري مثلما استفاد هو منه[1].

بَيد أنه يجب أن يُلاحظ أن سقوط المصنف في الملك العام، وانتهاء مدة الحماية القانونية المقررة لحق استغلاله ماليًّا، لا يؤدي البَتَّةَ إلى سقوط الحق الأدبي للمؤلف، بل يظل هذا الحق قائمًا ومُتمتعًا بالحماية القانونية على الدوام، فيلتزم كل مَن يستغل المصنف في هذه الحالة باحترام هذا الحق؛ بحيث يجب عليه أن يُبقي هذا المصنف منسوبًا إلى مؤلِّفه، وألا يُدخل عليه أي تعديل يُعد تحريفًا أو تشويهًا له، وإلا كان مُعتديًا على الحق الأدبي للمؤلف، وحُقَّ للخلف العام لهذا الأخير أن يُلاحقوه قضائيًّا.

كما يلاحظ أيضًا أنه إذا أراد شخص من الغير أن يستغل المصنف الذي سقط في الملك العام استغلالًا تِجاريًّا أو مهنيًّا، فعليه أن يحصل أولًا على ترخيص بهذا الاستغلال من الوزارة المختصة مقابل رسم لا يجاوز ألفَ جُنيهٍ (م ١٨٣ من القانون المشار إليه).

والقاعدة العامة التي وضعها المشرع المصري في هذا الصدد هي أن حق الاستغلال المالي للمصنف ينقضي بمضي خمسينَ سنةً تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف (م ١٦٠ من هذا القانون). فإذا كان المصنف مُشتركًا، فإن هذا الحق ينقضي بمضي خمسينَ سنةً تبدأ من وفاة آخِر من بقي حيًّا من مؤلفي هذا المصنف (م ١٦١ من هذا القانون).

ولكن المشرع خرج على هذه القاعدة في حالات معينة، هي:

١- إذا كان المصنف جماعيًّا، وكان صاحبه شخصًا اعتباريًّا، فإن حق الاستغلال المالي لهذا المصنف ينقضي بمضي خمسينَ سنةً تبدأ من تاريخ نشره أو إتاحته للجمهور لأول

(١) انظر في هذا المعنى: د. جمال زكي، ص٣٥٧ - د. شكري سرور، ص ١٠١- د. علي سيد حسن، ص ٨٧ وما بعدها.

مرة أيهما أبعد. أما إذا كان صاحب هذا المصنف شخصًا طبيعيًّا، ففي هذه الحالة تنطبق القاعدة العامة (م ١٦٢ من هذا القانون).

٢- إذا كان المصنف قد نُشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف، فإن حق استغلاله ماليًّا ينقضي بمضي خمسينَ سنةً تبدأ من تاريخ نشره أو إتاحته للجمهور لأول مرة أيهما أبعد (م ١٦٢).

٣- إذا كان المصنف قد نُشر بدون اسم مؤلفه أو باسم مُستعار، فإن حق استغلاله ماليًّا ينقضي بمضي خمسينَ سنةً تبدأ من تاريخ نشره أو إتاحته للجمهور لأول مرة أيهما أبعد. أما إذا كان مؤلف هذا المصنف شخصًا معروفًا ومُحددًا أو كشف عن شخصه، فتنطبق حينئذٍ القاعدة العامة (م ١٦٣ من هذا القانون).

٤- إذا كان المصنف من مصنفات الفن التطبيقي، فإن حق استغلاله ماليًّا ينقضي بمضي خمسٍ وعشرينَ سنةً تبدأ من تاريخ نشره أو إتاحته للجمهور لأول مرة أيهما أبعد (م ١٦٤ من هذا القانون).

٥- إذا كان المصنف بلُغة أجنبية، فإن حق المؤلف، وحق مَن ترجَم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى، في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية ينقضي بمضي ثلاثِ سنواتٍ من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو الْمُترجَم، إذا لم يُباشر المؤلِّف أو الْمُترجِم هذا الحق خلال هذه المدة بنفسه أو بواسطة غيره (م ١٤٨ من هذا القانون)؛ وذلك تغليبًا للصالح العام الذي يقتضي نقل مثل هذا المصنف إلى اللغة العربية في أقرب وقت ممكن؛ كي لا يُحرَم المجتمع من فكر الشعوب الأخرى لمدة طويلة.

وفي الأحوال التي تُحسب فيها مدة الحماية من تاريخ النشر أو الإتاحة للجمهور لأول مرة، يُتخذ تاريخ أول نشر أو أول إتاحة للجمهور أيهما أبعد مبدأً لحساب المدة، بغض النظر عن إعادة النشر أو إعادة الإتاحة للجمهور، إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفًا جديدًا، فتُحسب المدة في هذه الحالة من تاريخ الإعادة (م ١٦٥ من هذا القانون).

وإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مُجلدات نُشرت مُنفصلةً وعلى فترات، فيُعتبر كل جُزء أو مُجلد مصنفًا مُستقلًّا عند حساب مدة الحماية (م ١٦٥).

المبحث الثاني
الحقوق الْمجاورة لحق الْمؤلف

الحقوق المجاورة لحق المؤلف Les droits voisins هي تلك الحقوق التي تثبُت لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين لم يُشاركوا في تأليف المصنَّف، وإنما ساهموا في إتاحته للجمهور، وهم: فنَّانو الأداء، ومنتجو التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة[1].

ولم يكن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بأية حقوق فكرية في ظل قانون حماية حق المؤلف الملغي؛ وذلك لأنهم لا يُعتبرون مؤلِّفين. ولكن المشرع المصري اعترف لهم، ولأول مرة، ببعض الحقوق الأدبية والمالية، أو المالية فقط، في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الحالي رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢؛ بالنظر إلى الدور الإبداعي الذي يقومون به، أو التكلِفة المالية التي يتحملونها، في سبيل إتاحة المصنف للجمهور، إعمالًا للاتفاقيات الدولية المنعقدة في هذا الشأن والتي انضمت إليها مصر، خاصةً اتفاقية التريبس سابقة الإشارة.

وقد نظم المشرع هذه الحقوق مع حق المؤلف في الكتاب الثالث من القانون المذكور، وكفل لها نفس الحماية المقررة لحق المؤلف.

وفيما يلي نتناول هذه الحقوق تباعًا بشيء من الإيضاح.

أولًا: حقوق فناني الأداء:

فنَّانو الأداء هم الأشخاص الذين يُمثِّلون أو يُغنون أو يُلقون أو يُنشدون أو يعزفون أو يرقصون في مصنَّفات أدبية أو فنية محمية أو آلت إلى الملك العام، أو يؤدون فيها بصورة أو بأخرى، بما في ذلك التعبيرات الفُلكلورية (م ١٣٨/ ١٢ من القانون المذكور).

فهؤلاء الأشخاص يقومون بأداء المصنفات الأدبية أو الفنية، من أجل إتاحتها للجمهور. كالْمُمثِّلين في فيلم سينمائي أو مسرحية أو مسلسل تليفزيوني أو إذاعي، وكالْمُغنِّي والعازفين والكورال في الأغنية، وكالراقصين في فيلم أو مسرحية أو أغنية مُصورة.

(١) انظر حول هذه الحقوق تفصيلًا:
Bertrand, Le droit d'auteur et les droits voisins, Paris, 1999.

ويتمتع فنانو الأداء بحق أدبي وحق مالي على أدائهم، وذلك على النحو التالي:

(أ) الحق الأدبي لفناني الأداء:

لا شك أن فناني الأداء يقومون بدور إبداعي كبير في أداء المصنف، قد يفوق في كثير من الأحيان الدور الإبداعي لمؤلِّف هذا المصنف نفسه. فالْمُغنِّي الْمُبدع مثلًا يؤدي الأغنية بطريقة مُبتكرة وخَلَّاقة بما لديه من ملكات صوتية خاصة تُضفي على الأغنية رونقًا وجمالًا، وتجعلها تستقر في وجدان الناس لفترة طويلة، بل ويكون صوت المغني هو الأهم والأكثرَ مُتعةً لدى الْمُتلقِّين، مما يجعله ركنًا ركينًا في الأغنية لا تستقيم ولا تُستساغ بدونه. وكذلك الحال بالنسبة للمُمثِّل المحترف الذي يؤدي دوره بإتقان وإبداع يجعل للعمل الفني قيمةً كبيرةً. ولهذا كان من الطبيعي أن يعترف القانون لهؤلاء الفنانين ـ دون غيرهم من أصحاب الحقوق المجاورة ـ بحق أدبي على أدائهم.

فطبقًا للمادة ١٥٥ من القانون المذكور، يتمتع فنانو الأداء وخلفهم العام من بعدهم بحق أدبي أبدي لا يقبل التنازل عنه أو التقادم، يُخولهم ما يلي:

١- الحق في نسبة الأداء الحي أو المسجَّل إلى فناني الأداء، على النحو الذي أبدعوه عليه.
٢- الحق في منع الغير من إجراء أي تغيير أو تحريف أو تشويه في أدائهم.

وتُباشر الوزارة المختصة هذا الحق الأدبي في حالة عدم وجود وارث أو موصى له، وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية لفناني الأداء.

(ب) الحق الْمالي لفناني الأداء:

وفضلًا عن الحق الأدبي لفناني الأداء على أدائهم، فإن لهم أيضًا حقًّا ماليًّا عليه يتمثل في الاستئثار باستغلاله ماليًّا.

فطبقًا للمادة ١٥٦ من القانون المشار إليه، يتمتع فنانو الأداء بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية:

١- توصيل أدائهم إلى الجمهور والترخيص بالإتاحة العلنية أو التأجير أو الإعارة للتسجيل الأصلي للأداء أو لنُسخ منه.

٢- منع أي استغلال لأدائهم، بأية طريقة من الطرق، بغير ترخيص كتابي مُسبَق منهم. ويُعد استغلالًا محظورًا بوجه خاص تسجيل هذا الأداء الحي على دِعامة أو تأجيرها بهدف الحصول على عائد تجاري مُباشر أو غير مباشر أو البث الإذاعي لها إلى الجمهور.

٣- تأجير أو إعارة الأداء الأصلي أو نُسخ منه لتحقيق غرض تِجاري مُباشر أو غير مباشر، بغض النظر عن ملكية الأصل أو النسخ المؤَجرة.

٤- الإتاحة العلنية لأداء مسجل عبر الإذاعة (الراديو والتليفزيون) أو أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل، وذلك بما يحقق تلقيه على وجه الانفراد في أي زمان أو مكان.

ولا يسري حكم هذه المادة على تسجيل فناني الأداء لأدائهم ضمن تسجيل سمعي بصري (كفيلم أو مسلسل)، ما لم يُتفق على غير ذلك.

ويجوز لفناني الأداء أن يتصرفوا في حق الاستغلال المالي لأدائهم إلى الغير، وهذا هو ما يحدث غالبًا. وتنطبق على هذا التصرف نفس الأحكام الخاصة بتصرف المؤلف في حق الاستغلال المالي لمصنفه، والتي سبق بيانها. على أنه لا يكون لفناني الأداء إلا حق الحصول على مقابل مالي عادل لمرة واحدة نظير هذا التصرف، ما لم يُتفق على غير ذلك (م ١٥٩ من القانون المذكور).

وينقضي الحق المالي لفناني الأداء في استغلال أدائهم ماليًا بمضي خمسينَ سنةً تبدأ من تاريخ الأداء أو التسجيل على حسب الأحوال (م ١٦٦ من هذا القانون). فإن تُوفي فنان الأداء قبل انقضاء هذه المدة، انتقل حقه المالي بالمدة المتبقية له إلى خلفه العام. وبعد انقضاء هذه المدة يسقط حق الاستغلال المالي للأداء في الْمِلك العام.

ثانياً: حقوق منتجي التسجيلات الصوتية:

مُنتِج التَّسجيلات الصَّوتيَّة هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يُسجِّل لأول مرة مصنَّفًا تسجيلًا صوتيًّا أو أداء لأحد فناني الأداء، وذلك دون تثبيت الأصوات على الصورة في إطار إعداد مصنف سمعي بصري (م ١٣/١٣٨ من القانون المشار إليه).

وعلى هذا يُعد مُنتِجًا للتسجيلات الصوتية من يقوم لأول مرة بتسجيل مصنف أو أداء لأحد فناني الأداء تسجيلًا صوتيًّا. مثال ذلك الشخص الذي يقوم بتسجيل أغنية، بما يتضمنه ذلك من تسجيل لصوت المغني والكورال المصاحب له وتسجيل العزف الموسيقى للعازفين، أو الشخص الذي يقوم بتسجيل أداء الممثلين في فيلم سينمائي على حدة؛ لكي يُثبِّت صوتهم المسجَّل بعد ذلك على مشاهد الفيلم المصورة دون صوت. يستوي في ذلك أن يكون هذا الشخص شخصًا طبيعيًّا، أو شخصًا اعتباريًّا كشركات التسجيل .

ولذلك لا يُعد منتجًا للتسجيلات الصوتية ذلك الشخص الذي يقوم فحسب بتثبيت صوت الأغنية المسجلة من قبل على التصوير الحركي الذي تم لها، كما في الأغاني المصورة فيديو كليب. وكذلك الشخص الذي يقوم بتثبيت صوت الممثلين المسجل من قبل على مشاهد الفيلم السينمائي.

ومنتجو التسجيلات الصوتية، على خلاف فناني الأداء، لا يتمتعون على هذه التسجيلات بحق أدبي، وإنما يتمتعون فحسب بحق مالي.

فطبقًا للمادة ١٥٧ من القانون المذكور، يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية ـ فحسب ـ بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية:

١- منع أي استغلال لتسجيلاتهم بأية طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابي مُسبَق منهم. ويُعد بوجه خاص استغلالًا محظورًا في هذا المعنى نسخها أو تأجيرها أو البث الإذاعي لها أو إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل.

٢- الإتاحة العلنية لتسجيل صوتي بوسائل سلكية أو لاسلكية أو عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل.

ويحق لمنتجي التسجيلات الصوتية أن يتصرفوا في حق استغلالها ماليًّا إلى الغير. وتنطبق على هذا التصرف كافة الأحكام السابق بيانها الخاصة بتصرف المؤلف في حق الاستغلال المالي لمصنفه (م ١٥٩ سابقة الإشارة).

وينقضي الحق المالي لمنتجي التسجيلات الصوتية في استغلال هذه التسجيلات ماليًّا بمضي خمسينَ سنةً تبدأ من تاريخ التسجيل أو النشر أيهما أبعد (م ١٦٧ من القانون المذكور).

فإذا تُوفي المنتج قبل انقضاء هذه المدة، انتقل حقه المالي بالمدة المتبقية له إلى خلفه العام. وبعد مضي هذه المدة يسقط حق استغلال هذه التسجيلات ماليًّا في الملك العام.

ثالثًا: **حقوق هيئات الإذاعة**:

هيئة الإذاعة هي كل شخص أو جهة مَنوط بها أو مسئولة عن البث الإذاعي اللاسلكي السمعي (أي الراديو)، أو السمعي البصري (أي التليفزيون) (م ١٧/١٣٨ من القانون المذكور). سواء أكانت هذه الهيئة قطاعًا عامًّا أم قطاعًا خاصًّا.

فهيئات الإذاعة (الراديو أو التليفزيون) تقوم عادةً بإعداد وتسجيل برامج خاصة بها تبُثُّها إلى الجمهور بمعرفتها. وهذه الهيئات بدورها تتمتع فحسب بحق مالي على برامجها، ولا تتمتع عليها بأي حق أدبي.

فطبقًا للمادة ١٥٨ من القانون المذكور، تتمتع هيئات الإذاعة ـ فحسب ـ بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية:

١- منح الترخيص باستغلال تسجيلاتها (من البرامج).
٢- منع أي توصيل لتسجيلها التليفزيوني لبرامجها إلى الجمهور بغير ترخيص كتابي مُسبق منها. ويُعد بوجه خاص استغلالًا محظورًا تسجيل هذه البرامج أو عمل نُسخ منها أو بيعها أو تأجيرها أو إعادة بثّها أو توزيعها أو نقلها إلى الجمهور بأية وسيلة كانت، بما في ذلك الإزالة أو الإتلاف لأية حماية تقنية لهذه البرامج كالتشفير أو غيره.

ويحق لهيئات الإذاعة أن تتصرف في حق الاستغلال المالي لبرامجها إلى الغير. وتنطبق على هذا التصرف أيضًا الأحكام الخاصة بتصرف المؤلف في حق الاستغلال المالي لمصنفه. على أنه لا يكون لهيئات الإذاعة إلا حق الحصول على مقابل مالي عادل لمرة واحدة نظير الاستخدام المباشر أو غير المباشر للبرامج المنشورة في الأغراض التِّجارية للإذاعة أو التوصيل إلى الجمهور، ما لم يُتفق على غير ذلك (م ١٥٩ سابقة الإشارة).

وينقضي الحق المالي لهيئات الإذاعة في استغلال برامجها ماليًّا بمضي عشرينَ سنةً تبدأ من التاريخ الذي تم فيه أول بث لهذه البرامج (م ١٦٨ من القانون المذكور). وبعد انقضاء هذه المدة يسقط حق استغلال هذه البرامج ماليًّا في الملك العام.

ويُلاحظ أخيرًا أن القُيود التي أوردها المشرع على سُلطة المؤلِّف في تقرير نشر المصنف بعد أن يقوم بنشره بالفعل، والتي سبق ذكرها[١]، تنطبق أيضًا على أصحاب الحقوق المجاورة (م ١٧٣ من هذا القانون).

كما يلاحظ أنه إذا أراد شخص من الغير أن يستغل الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الذي سقط في الملك العام استغلالًا تجاريًّا أو مهنيًّا، فيجب عليه أن يحصل أولًا على ترخيص بهذا الاستغلال من الوزارة المختصة مقابل رسم لا يجاوز ألفَ جنيهٍ (م ١٨٣ من هذا القانون).

(١) انظر ما سبق ص ١٤٤ وما بعدها.

المبحث الثالث

الحماية القانونية لحق الْمؤلف والحقوق الْمجاورة له

كفل المشرع المصري حمايةً قانونيةً فعَّالةً لحق المؤلِّف والحقوق المجاورة له، فقد قرر جزاءً مدنيًّا وجزاءً جنائيًّا لكل مَن تُسوِّل له نفسه الاعتداء على أي من هذه الحقوق، وذلك على التفصيل التالي:

أولًا: الجزاء الْمدني:

إذا وقع اعتداء على حق المؤلف أو على أي من الحقوق المجاورة له، كان للمؤلِّف أو لصاحب الحق المجاور المعتدى عليه أن يطلب وقف هذا الاعتداء، فضلًا عن حقه في مطالبة المعتدي بالتعويض عما يكون قد لحِقه من ضرر من جَرَّاء ذلك طبقًا للقواعد العامة في المسئولية المدنية.

ونظرًا لأن أمد النزاع القضائي قد يطول، مما قد يؤدي إلى زيادة الأضرار وتفاقمها، فقد أجاز المشرع للمؤلف وصاحب الحق المجاور المعتدى عليه أن يطلب من المحكمة المختصة بأصل النزاع أن تأمر باتخاذ **الإجراءات التحفُّظيَّة** المناسبة للمحافظة على حقه ريثما يتم الفصل في دعواه.

وقد نصت على ذلك المادة ١٧٩ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، حيث قضت بأنه: "لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع، بناءً على طلب ذي الشأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك عند الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب:

١- إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.
٢- وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته.
٣- توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو على نُسخه، وكذلك على المواد التي تُستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل

الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استخراج نُسخ منه، بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.

٤- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

٥- حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي، وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال.

ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة الْمُحضِر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة.

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسةَ عشرَ يومًا من تاريخ صدور الأمر، وإلا زال كل أثر له".

وقد قضت المادة ١٨٠ من هذا القانون بأن: "لذوي الشأن الحق في التظلم إلى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثينَ يومًا من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه على حسب الأحوال، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر، أو إلغاؤه كليًّا أو جزئيًّا، أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو استخراج نُسخ منه، ويودَع الإيراد الناتج خزانة المحكمة إلى أن يُفصل في أصل النزاع".

ثانياً: **الجزاء الجنائي**:

اعتبر المشرع الاعتداء على حق المؤلِّف ـ أو على أي من الحقوق المجاورة له ـ **جريمةً**، وقرر عُقوبةً جنائيَّةً صارمةً توقع على مُرتكبها.

فقد نصت المادة ١٨١ من القانون المذكور على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يُعاقب **بالحبس** مدة لا تقلُّ عن شهرٍ وبغرامة لا تقلُّ عن خمسةِ آلافِ جُنيهٍ ولا تجاوزُ عشرةَ آلافِ جُنيهٍ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أولًا: بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقًا لأحكام هذا القانون، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور، بدون إذن كتابي مُسبَق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ثانيًا: تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده.

ثالثًا: التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

رابعًا: نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقًا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

خامسًا: التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مُصمَّمة أو مُعدة للتحايل على حماية تِقْنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور، كالتشفير أو غيره.

سادسًا: الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور، كالتشفير أو غيره.

سابعًا: الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون.

وتتعدَّد العقوبة بتعدُّد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة.

وفي حالة **العَود** تكون العقوبة الحبسَ مدة لا تقلُّ عن ثلاثةِ أشهرٍ، والغرامة التي لا تقل عن عشرةِ آلافِ جُنيهٍ ولا تجاوزُ خمسينَ ألفِ جُنيهٍ.

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة **بمصادرة** النُّسخ محل الجريمة أو المبالغ المتحصَّلة منها، وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي **بغلق** المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستةِ أشهرٍ، ويكون الغلق وجوبيًا في حالة العَود في الجرائم المنصوص عليها في البندين ثانيًا وثالثًا من هذه المادة.

وتقضي المحكمة بنشر مُلخص الحُكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه".

ويُلاحظ على هذه المادة ما يلي:

١- أن الأفعال الواردة في البندين (أولًا) و (رابعًا) وإن كانت لا تُعتبر جرائمَ ـ بمفهوم هذه المادة ـ إذا تمت بإذن كتابي مُسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور، فهي لا تعتبر جرائمَ أيضًا ـ بداهةً ـ إذا تمت بإذن كتابي سابق من الخلف العام للمؤلف بعد وفاته، أو من الخلف العام لأصحاب الحقوق المجاورة بعد وفاتهم فيما عدا هيئات الإذاعة.

٢- أن الأفعال الواردة في البندين (خامسًا) و(سادسًا) وإن كانت تُعتبر جرائمَ ـ طبقًا لهذه المادة ـ إذا وقعت على الحماية التقنية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور، فهي تعتبر جرائمَ أيضًا إذا وقعت على الحماية التقنية التي يستخدمها الخلف العام للمؤلف بعد وفاته، أو الخلف العام لأصحاب الحقوق المجاورة بعد وفاتهم فيما عدا هيئات الإذاعة.

٣- يتبين من البند(سابعًا) أن الجرائمَ المنصوص عليها في هذه المادة ليست واردةً على سبيل الحصر، بل واردةً على سبيل المثال. فأي اعتداء آخر يقع على حق المؤلف أو على الحقوق المجاورة له يُعد جريمةً، وتوقع على مرتكبه نفس العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة.

٤- الحكم بالْمُصادرة وبنشر مُلخص الحكم هو أمر وجوبي على المحكمة وليس جوازيًّا؛ إذ يجب عليها أن تقضي بهما في جميع الأحوال. أما الحكم بغلق المنشأة فقد يكون جوازيًّا أو وجُوبيًّا حسبما تقضي هذه المادة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هذه الحماية القانونية المقررة لحق المؤلف والحقوق المجاورة له يتمتع بها المصريون والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم[١] (م ١٣٩ من القانون المذكور). كما يُلاحظ أن **المحاكم الاقتصادية**، المشار إليها سابقًا، هي المختصة وحدها بنظر الدعاوى المدنية والجنائية التي تُقام بمناسبة الاعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة له.

(١) انظر فيمن يُعتبرون في حكم رعايا الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية المادة ١٣٩ المشار إليها.